



الْأَوْفَاءُ لِلْوَثَاقِ الْأَوْفَاءُ لِلْوَثَاقِ الْأَوْفَاءُ لِلْوَثَاقِ

(الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ
دِيَوَانِ الْفَتَوَى وَالتَّشْرِيعِ

العدد 102

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس: 02-2963627
البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقوانين

8	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.	1.
18	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية.	2.
19	قرار بقانون رقم (14) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة السادسة عشر.	3.

ثانياً: مراسيم رئاسية

20	مرسوم رقم (11) لسنة 2013م بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م، المعدل بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/12/30م.	1.
21	مرسوم رقم (12) لسنة 2013م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية.	2.
23	مرسوم رقم (13) لسنة 2013م بشأن المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة قطر.	3.
24	مرسوم رقم (14) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقيات ومذكرات تفاهم موقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية.	4.
25	مرسوم رقم (15) لسنة 2013م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء.	5.

ثالثاً: قرارات رئاسية

27	قرار رقم (36) لسنة 2013م بشأن نقل السفير / د. أحمد حسن أحمد صبح.	1.
----	---	----

28	قرار رقم (37) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / عماد فهمي خضر.	2.
29	قرار رقم (38) لسنة 2013م بشأن تعديل القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2005م بإلحاق الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية لصندوق الإستثمار الفلسطيني.	3.
30	قرار رقم (39) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ سعيد عيسى أبو عمارة.	4.
31	قرار رقم (40) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / ياسر النجار.	5.
32	قرار رقم (41) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ عصام توفيق مصالحة.	6.
33	قرار رقم (42) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ أحمد عبد الرازق.	7.
34	قرار رقم (43) لسنة 2013م بشأن نقل وكيل وزارة المالية.	8.
35	قرار رقم (44) لسنة 2013م بشأن تعيين السفيرة/ خلود فرنسيس دعبس.	9.
36	قرار رقم (45) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / ماجد عطا ذياب أبو الحلو.	10.
37	قرار رقم (46) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / أمين أبو حصيرة.	11.
38	قرار رقم (47) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد بسام محمد أبو ربيع.	12.
39	قرار رقم (48) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد حمدان محمد موسى طه.	13.
40	قرار رقم (49) لسنة 2013م بشأن ترقية عدد من القضاة.	14.

41	قرار رقم (50) لسنة 2013م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة.	15.
43	قرار رقم (51) لسنة 2013م بشأن ترقية قضاة.	16.
44	قرار رقم (52) لسنة 2013م بشأن العفو الخاص.	17.
46	قرار رقم (53) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية.	18.
47	قرار رقم (54) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد عبد الله صالح قاسم لحلو.	19.
48	قرار رقم (55) لسنة 2013م بشأن تعيين السفيرة/ ماري انطوانيت سيدن.	20.
49	قرار رقم (56) لسنة 2013م بشأن تعيين د./ تيسير علي داوود فرحات.	21.
50	قرار رقم (57) لسنة 2013م بشأن نقل القاضي/ أسعد بطرس سعيد مبارك.	22.
51	قرار رقم (58) لسنة 2013م بشأن ترقية السيد/ عودة أحمد عريقات.	23.
52	قرار رقم (59) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ عبد الحفيظ نوفل.	24.
53	قرار رقم (60) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ مروان طوباسي.	25.
54	قرار رقم (61) لسنة 2013م بشأن ترقية القاضي / إيباد موسى محمد تيم.	26.
55	قرار رقم (62) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ مفيد الشامي.	27.

56	قرار رقم (63) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ عماد نبيل الجدع.	28.
57	قرار رقم (64) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ يوسف أمين يوسف الزمر.	29.
58	قرار رقم (65) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ أحمد عطا ذياب الحلو.	30.
59	قرار رقم (66) لسنة 2013م بشأن تسمية ممثل وزارة المالية في مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.	31.
60	قرار رقم (67) لسنة 2013م بشأن نقل العميد/ ربيع توفيق مصطفى خندقجي.	32.
61	قرار رقم (68) لسنة 2013م بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	33.
62	قرار رقم (69) لسنة 2013م بشأن سحب القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2013م.	34.
63	قرار رقم (70) لسنة 2013م بتسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس.	35.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

65	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013م بنظام الأسر الحاضنة.	1.
74	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة. للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.	2.

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

77	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (1) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	1.
78	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	2.
87	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (3) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	3.
89	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (4) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	4.
91	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (5) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	5.
93	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	6.
99	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (7) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	7.
101	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (8) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	8.
104	قرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2013م بشأن الإجازة الثقافية.	9.
106	قرار وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2013م بشأن أسعار إنهاء المكالمات المحلية على شبكات الهاتف الخليوي.	10.
108	قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لسنة 2013م بتعليمات معدلة لتعليمات رقم (2) لسنة 2008 بشأن الإفصاح.	11.
111	قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (2) لسنة 2013م بخصوص اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث.	12.

123	قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (3) لسنة 2013م بخصوص سريان وثائق تأمين المركبات المسددة على أقساط محددة.	13.
124	قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (4) لسنة 2013م بشأن تحصيل أقساط تأمين المركبات.	14.

سادساً: إعلانات

125	إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة.	1.
182	إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة الخليل.	2.
199	إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة قلقيلية.	3.
200	إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة طولكرم.	4.
204	إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة بيت لحم.	5.
205	إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة جنين.	6.
208	إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة نابلس.	7.
219	إعلانات صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة رام الله والبيرة.	8.
228	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة القدس.	9.
229	إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة بيت لحم.	10.

232	إعلانات صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة نابلس.	11.
241	إعلانات صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة سلفيت.	12.
244	إعلانات صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة الخليل.	13.
247	إعلان صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات بشأن نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد.	14.

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

وبعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م،

وعلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/02/15م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي :

مادة (1)

التعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الصندوق: صندوق التعويضات عن الكوارث والتأمينات الزراعية الفلسطيني.

رئيس الصندوق: هو الرئيس التنفيذي للصندوق وهو الذي يشرف على الأعمال الإدارية والفنية.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

العضو: العضو الذي يمثل مؤسسته في المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المزارع: كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وحاصل على شهادة الحيازة الزراعية.

المؤمن له: المزارع الذي يبرم عقد التأمين مع الصندوق أو أحد وكلائه أو مفوضيه ويسدد قسط التأمين.

عقد التأمين: العقد الذي يبرمه المؤمن له مع الصندوق أو إحدى الجهات المخولة من قبله.

الكوارث الطبيعية: حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى طبيعية ويترتب عليها خسائر وتدمير في الممتلكات وتكون ذات تأثير شديد على القطاع الزراعي وتفق إمكانيات مواجهتها قدرة المزارع وتتطلب مساعدة الصندوق.

التعويضات على المزارعين: المبلغ الذي يخصصه الصندوق أو يحدده لدعم المزارع في حالة الكوارث الطبيعية.

التعويضات على المؤمن لهم: المبلغ الذي يدفعه الصندوق بموجب عقد التأمين.
القطاع الزراعي: القطاع النباتي والحيواني.

مادة (2)

إنشاء الصندوق

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون صندوق مستقل متخصص بالتعويضات عن الكوارث الطبيعية والتأمينات الزراعية بكافة أشكالها، ويسمى صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية الفلسطيني، على أن يكون له حسابين، حساب خاص بالتعويضات عن الكوارث الطبيعية وحساب آخر بالتأمينات الزراعية بكافة أشكالها.
2. يشرف مجلس الوزراء على عمل الصندوق ويتابع أعماله ويخصص له مخصصات تشغيلية وتنموية سنوية ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (3)

الشخصية الاعتبارية

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ويكون له ذمة مالية مستقلة بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق التقاضي وفق أحكام القانون.

مادة (4)

مقر الصندوق

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة القدس، ويحق له فتح فروع أو مكاتب في أي مكان آخر داخل فلسطين أو خارجها بقرار من المجلس.

مادة (5)

الإعفاءات

يتمتع الصندوق بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات الحكومية وأية إعفاءات أخرى تمنح للصندوق بموجب أية قوانين أخرى.

مادة (6)

أهداف الصندوق

- يعتبر الصندوق مؤسسة غير ربحية وتُستغل كافة الفوائض المترتبة على نشاطاته سواء التشغيلية منها أو الاستثمارية في تطوير أدائه وتحقيق أهدافه، ويسعى الصندوق لتحقيق الأهداف التالية:
1. تشجيع وزيادة الاستثمارات في القطاع الزراعي.
 2. المحافظة على مستوى مستقر من الدخل الفردي الزراعي.

3. إدخال التكنولوجيا الحديثة وزيادة الإنتاج الزراعي.
4. ضمان وتعزيز الأمن الغذائي من المحاصيل الزراعية، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي.
5. تشجيع مؤسسات الإقراض الزراعي على رفع حجم التسهيلات الائتمانية التي تمنحها للقروض الزراعية.
6. تشجيع الاستقرار والاستثمار في الأرياف.
7. التقليل من حجم الخسائر التي يتعرض لها المزارعون والمؤمن لهم.
8. التعاون والتكامل مع المؤسسات التأمينية المختلفة بما يخدم هذا القطاع.
9. تشجيع نشاطات التأمين الزراعي في فلسطين.
10. المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة.
11. المساهمة في تطوير البنى التحتية الزراعية التي من شأنها أن تقلل من مخاطر الكوارث الطبيعية والتي يمكن أن تهدد الوضع الزراعي.
12. دعم صغار المزارعين وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

مهام الصندوق

وفقاً لأحكام هذا القانون يمارس الصندوق المهام التالية:

1. وضع الآليات المحددة للتعويض على المزارعين عن الكوارث الطبيعية وتحديد حجمها.
2. الاستثمار في التكنولوجيا والأدوات التي تحسن من القدرة على تلمس المخاطر ووضع الإجراءات الاحتياطية للتقليل منها ومن آثارها.
3. التعويضات على المزارعين.
4. التعويضات على المؤمن لهم.
5. استثمار أموال الصندوق.
6. إعادة التأمين بواسطة أية مؤسسة تمارس هذا النشاط.
7. وضع الآليات المحددة بالتنسيق مع الجهات المختصة لممارسة أعمال التأمين الزراعي ضد الكوارث الطبيعية وكافة الأخطار التي تؤدي إلى ضرر أو خسارة بالعمل الزراعي وفي كافة مراحله وفقاً لهذا القرار بقانون.

مادة (8)

مجلس الإدارة

- يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الزراعة ويكون عدد أعضائه (15) خمسة عشر عضواً بمن فيهم الرئيس، وتكون نسب التمثيل في المجلس على النحو الآتي:
1. خمسة أعضاء يمثلون القطاع الحكومي من ذوي الخبرة والاختصاص من الجهات التالية:
 - أ. ممثل عن وزارة الزراعة.
 - ب. ممثل عن وزارة المالية.
 - ج. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.

- د. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
- ه. ممثل عن هيئة سوق رأس المال.
2. خمسة أعضاء يمثلون الاتحادات والمنظمات الأهلية والمجالس الزراعية المتخصصة المساهمة في رأس مال الصندوق وبحسب مساهماتهم.
3. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تنصيبهم من قبل رئيس المجلس لمجلس الوزراء للمصادقة عليهم، شريطة أن لا يكونوا من القطاع المذكور في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
4. يتم ترشيح أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة من قبل جهاتهم التمثيلية إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليهم.

مادة (9)

شروط العضوية

بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا القرار بقانون، يشترط أن تتوافر في أعضاء المجلس الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه حكم جنائي قطعي.

مادة (10)

مدة العضوية

1. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس أربع سنوات.
2. لا يجوز تمثيل نفس العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

مادة (11)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية من المجلس في الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة من المجلس.
3. فقدان الأهلية القانونية.
4. صدور حكم نهائي بإدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. الفصل، يتم بقرار يتخذه ثلثي أعضاء المجلس في حال قيام العضو بعمل من شأنه أن يؤثر على سمعة المجلس، أو يلحق ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً.
6. ترفع قرارات إنهاء العضوية إلى الرئيس للمصادقة عليها.

مادة (12)**اختصاصات رئيس المجلس**

1. المصادقة على مشروع الموازنة والخطط التنفيذية التي يقدمها المجلس.
2. المصادقة على التقرير السنوي حول أعمال الصندوق المالية والإدارية.
3. تقديم تقارير دورية للمجلس تتعلق بأنشطة الصندوق.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والسياسات التي أقرها المجلس.
5. توجيه الدعوة لحضور الجلسات بالتنسيق مع رئيس الصندوق.
6. تمثيل المجلس لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية، وإبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات.
7. ترأس اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.
8. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق غايات المجلس وأهدافه.
9. أية صلاحيات أو مهام أخرى.
10. في حالة غياب الرئيس لأي سبب كان يحل محله نائب الرئيس في ممارسة اختصاصاته.

مادة (13)**اجتماعات المجلس**

تكون اجتماعات المجلس دورية وموثقة، على أن لا تقل عن ثمان اجتماعات في العام الواحد وفي حال التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون مبرر لأي عضو تسقط عضويته من المجلس، ويتم استبداله بعضو آخر من نفس الجهة التي يمثلها بنفس الطريقة المحددة بهذا القرار بقانون.

مادة (14)**صلاحيات المجلس**

- بالإضافة إلى أية مهام أخرى واردة في هذا القرار بقانون يكون للمجلس الصلاحيات الآتية:
1. رسم السياسات العامة ووضع الإستراتيجيات للصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 2. وضع الآليات الخاصة بنشاطات الصندوق.
 3. إقرار الأنظمة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
 4. إقرار اللوائح الداخلية اللازمة لعمل الصندوق.
 5. إقرار لائحة داخلية بشأن أنظمة المعلومات وفق التشريعات السارية المفعول.
 6. إقرار لائحة داخلية بشأن آلية وكيفية تقديم طلبات التعويض على المزارعين وكل ما يلزم لذلك.
 7. تحديد التعويضات على المزارعين وآليات احتساب الأضرار وتقديم التعويضات لهم في كل حالة من حالات الخطر وفقاً للوائح الداخلية.
 8. قبول الهبات والمنح وفقاً للقانون.
 9. تحديد الآليات الأمثل لاستثمار أموال الصندوق.
 10. تحديد الكوارث الطبيعية التي تفوق قدرات الصندوق المالية والإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بتتسيب من الرئيس.

11. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للصندوق ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
12. الاستعانة بالمستشارين كلما اقتضت الحاجة دون أن يكون لهم حق التصويت.
13. تعيين مدقق حسابات خارجي.

مادة (15)

تعيين رئيس الصندوق

يعين للصندوق رئيس يكون بدرجة وكيل بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتوصية من رئيس المجلس.

مادة (16)

مهام رئيس الصندوق

- يتولى رئيس الصندوق المهام الآتية:
1. تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقرها المجلس.
 2. تنفيذ قرارات المجلس.
 3. إعداد مشروع الموازنة و عرضه على رئيس المجلس.
 4. إعداد التقرير السنوي حول أعمال الصندوق المالية والإدارية.
 5. إعداد تقارير دورية للمجلس تتعلق بأنشطة الصندوق.
 6. إعداد هيكل تنظيمي للصندوق ورفعها للمجلس لإقراره تمهيداً لرفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
 7. الإشراف الكامل على جميع موظفي الصندوق.
 8. إعداد الدراسات والخطط والأنظمة والتعليمات اللازمة لعمل المجلس وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها.
 9. حضور اجتماعات المجلس دون حق التصويت على قرارات المجلس.
 10. أية مهام أو صلاحيات يكلفه بها المجلس.

مادة (17)

تحديد المكافآت

يعد المجلس نظاماً مالياً خاصاً يحدد فيه مكافآت أعضاء المجلس، ولجان تحديد الأضرار والخسائر وموظفو الصندوق ويصدره مجلس الوزراء.

مادة (18)

النظام الداخلي للصندوق

يصدر المجلس نظاماً داخلياً للصندوق يحدد فيه كل ما يتعلق بجلسات المجلس وإدارته ومهام دوائر التعويضات على المزارعين والتعويضات على المؤمن لهم.

مادة (19)**التقريرين المالي والإداري**

يعد المجلس التقريرين المالي والإداري للسنة المالية المنتهية، ويرفق معه خطته للسنة القادمة تتضمن النفقات المحتملة والإيرادات المتوقعة، ويتم تقديمها إلى مجلس الوزراء في الربع الأول من السنة التالية وبعد إقرار التقرير المالي المدقق.

مادة (20)**التعليمات**

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد القطاعات الزراعية المستهدفة.

مادة (21)**إصدار نظام**

يعد المجلس نظاماً خاصاً بالتأمين الزراعي ويصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور الآتية:

1. تحديد القطاعات والمحاصيل الزراعية التي تخضع للتأمين الإلزامي خلال الأعوام الخمسة التي تلي نفاذ هذا القرار بقانون.
2. أنواع الأخطار المؤمن عليها وشروط التأمين و أنواعه وأشكاله و الأقساط المطلوب تسديدها من قبل المزارعين و أسس حساب تعويضات الأضرار التي يستحقونها و أسس تقدير قيمة المحاصيل.
3. تحديد طلبات التأمين من قبل المجلس والتي سيتم التعاقد بموجبها مع المزارعين المستهدفين، ويشتمل الطلب على جميع شروط التأمين وجميع البيانات اللازمة لإبرام العقد ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد الدفع، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتكون أمامه عندما ينظر في إجابة هذا الطلب.

مادة (22)**نظام درء المخاطر**

يعد المجلس نظاماً خاصاً لدرء المخاطر على أن يتضمن تحديد أنواع الأضرار التي يعرض عنها الصندوق للمزارعين المتضررين من الكوارث الطبيعية والمخاطر التي قد يتعرض لها القطاع الزراعي.

مادة (23)**رأس مال الصندوق**

يحدد رأس مال الصندوق بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء وتكون مساهماته كالاتي:

1. مساهمة الحكومة بنسبة لا تقل عن (51%) من رأس مال الصندوق.
2. مساهمة الاتحادات والمنظمات الأهلية والمجالس الزراعية المتخصصة وأية قطاعات زراعية أخرى بنسبة لا تزيد عن (49%) من رأس مال الصندوق.

مادة (24) موارد الصندوق المالية

تتكون موارد الصندوق من :

1. موارد استثمارية:
 - أ. عوائد أموال الصندوق المودعة في البنوك.
 - ب. أرباح الصندوق والفوائض.
 - ج. عوائد تشغيل أموال الصندوق في المشاريع الربحية.
2. الموارد الحكومية:
 - أ. مبلغ مقطوع سنوي يدرج ويحدد بناءً على دراسة يقدمها الصندوق لمجلس الوزراء قبل إقرار الموازنة للسنة المالية التالية.
 - ب. الموارد المتحصلة من المزارعين:
 - أ. جزء لا يزيد عن (30%) من الرديات الضريبية على السلع الزراعية المستردة للمزارعين وبموافقتهم الخطية عليها.
 - ب. نسبة (1%) من تسويق المنتجات الزراعية.
 - ج. قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له بموجب عقد التأمين.
4. موارد الصناديق الزراعية:
 - أ. عوائد صندوق العنب والبرقوق.
 - ب. عوائد أية صناديق زراعة أخرى.
5. الموارد المتحصلة من المؤسسات والشركات:
 - أ. نسبة (10%) من رسوم الخدمات التي تجبها المجالس والاتحادات الزراعية وفق القانون.
 - ب. تبرعات المؤسسات الإقليمية والدولية شريطة موافقة مجلس الوزراء.
 - ج. تبرعات المؤسسات المحلية.
 - د. ضمانات المؤسسات الدولية الداعمة للصندوق.
 - هـ. تبرعات الدول العربية والأجنبية لدعم الصندوق.
 - و. المشاريع الممولة خارجياً لتنفيذ مهام الصندوق.
 - ز. القروض من المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
 - ح. رسوم وأقساط التأمين على الحصص المسندة للصندوق عند إعادة التأمين.

مادة (25) أموال الصندوق

تخصص أموال الصندوق في:

1. التعويض على المزارعين لقاء الأضرار والخسائر المادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
2. التعويض على المؤمن لهم لقاء الأضرار المؤمن عليها وفقاً لعقودهم.
3. النفقات الإدارية للصندوق وأية نفقات أخرى وفقاً لهذا القرار بقانون.

4. نفقات في مجال التكنولوجيا و الأدوات التي تحسن من القدرة على تلمس المخاطر وفي مجال
البنى التحتية الزراعية التي ستقلل من احتمالات الخسارة ومخاطر الكوارث.
5. نفقات ورسوم إعادة التأمين.

مادة (26)

رصيد الأموال غير المصروفة

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يدفعه الصندوق كتعويضات عن الأضرار في العام الواحد ما نسبته (80%)
من رصيد موارده، ويعتبر رصيد الأموال غير المصروفة في نهاية العام رصيداً مدوراً للعام التالي.

مادة (27)

الكوارث الطبيعية الحاصلة

يحدد الصندوق الكوارث الطبيعية الحاصلة والتي تفوق قدراته، ويرفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة
على إصدار قرار إعلانها.

مادة (28)

قيمة الخسائر

يحدد الصندوق قيمة الخسائر والتعويضات عن الكوارث الطبيعية التي تفوق قدراته المالية المحددة
بنسبة (80%) من موارده والتي تتوجب تدخل الحكومة ويتفق معها على نسبة مساهمتها وتصرف
هذه المساهمات من خلاله.

مادة (29)

تعويضات زراعية تقررها الحكومة

تصرف من خلال الصندوق ووفقاً للآليات المتبعة فيه أية تعويضات زراعية تقررها الحكومة بخلاف
مساهمتها المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (30)

الآزمات السياسية

تحديد الخسائر الزراعية الناتجة عن الآزمات السياسية وآلية الصرف ونسبة التعويض عنها تتم باتفاق
الصندوق مع الحكومة.

مادة (31)

الرقابة

تطبق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالخدمة المدنية على موظفي الصندوق ويخضع الصندوق لقوانين
وأنظمة الرقابة السارية على المؤسسات العامة.

مادة (32) الأنظمة

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (33) الإلغاء

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون

مادة (34)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (35)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/25 ميلادية

الموافق: 17 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، وعلى القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2013م، بشأن تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية، وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/16م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي :

مادة (1)

المصادقة على القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2013م ، بشأن تعيين السيد/ ماجد عطا ذياب أبو الحلو رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/25 ميلادية

الموافق: 17/ رمضان /1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة السادسة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وبناءً على طلب رئيس الوزراء المكلف، وبعد الاطلاع على البيان الوزاري، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي :

مادة (1)

منح الثقة لرئيس وزراء الحكومة السادسة عشر السيد/ رامي وليد كامل حمد الله و أعضاء حكومته.

مادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/18 ميلادية

الموافق: 12/ ذو القعدة /1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (11) لسنة 2013م بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م، المعدل بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/12/30م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الفلسطيني
الصادر بتاريخ 2007/01/27م،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن تعديل النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م،
الصادر بتاريخ 2008/12/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

تعديل النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م، المعدل بالمرسوم الرئاسي
الصادر بتاريخ 2008/12/30م، وذلك بتعديل تعريف كلمة "الرئيس" الواردة في المادة (2) من
المرسوم المعدل، لتصبح على النحو الآتي:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/16 ميلادية
الموافق: 8/ رمضان/ 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2013م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م، بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات
الأهلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م، بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة رقم (2) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى: "هيئة شؤون المنظمات الأهلية" كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تتبع رئيس الدولة، ويكون مقرها الرئيسي الدائم في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله و غزة، وإنشاء فروع ومكاتب لها في أية محافظة أخرى.

مادة (3)

تعديل المادة رقم (7) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يكون للهيئة مخصص ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين، وتؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائدة لمكتب المؤسسات الوطنية، وتؤول كذلك جميع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بمكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة، وينقل جميع موظفي مكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة كل حسب درجته الوظيفية والمالية.

مادة (4)

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/31 ميلادية
الموافق: 23/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (13) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة
بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة قطر**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (14/53/14 م.و/س.ف) لعام 2013م،
وعلى مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة قطر
بتاريخ 2013/04/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة
دولة قطر بتاريخ 2013/04/09م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (14) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقيات ومذكرات تفاهم موقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (15/11/04) م.و.ر.ح) لعام 2013م،
والاطلاع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية،
وهي على النحو الآتي:

1. اتفاقية مكملة لاتفاقية إطار في مجال الصحة الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
2. اتفاقية تعاون في مجال الاتصال والمعلومات (الإعلام) الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
3. مذكرة تفاهم في مجال الزراعة الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
4. اتفاقية مكملة لاتفاقية إطار في مجال التعاون الثقافي الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
5. اتفاقية إلغاء تأشيرات السفر للجواز العادي الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
6. اتفاقية إلغاء تأشيرات السفر للجواز الدبلوماسي الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
7. اتفاقية في مجال الطاقة الموقعة بتاريخ 2013/08/24م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11 / ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (15) لسنة 2013م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/08/13م،
والاطلاع على خطاب تمديد التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/09/04م،
وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء على النحو الآتي:

1. أ.د. رامي وليد كامل حمد الله
 2. د. زياد محمود حسين أبو عمرو
 3. د. محمد عبد الله محمد مصطفى
 4. د. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
 5. د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي
 6. السيد شكري أسعد شكري بشارة
 7. المحامي علي جميل مصطفى مهنا
 8. د. أحمد عبد السلام حسن مجدلاني
 9. د. علي زيدان محمود أبو زهري
 10. د. كمال العبد محمد الشرافي
 11. د. محمود صدقي عبد الرحمن الهباش
 12. السيدة ربيعة ذياب حسين حمدان
 13. السيد عيسى أحمد عبد الحميد قراقع
 14. المهندس ماهر محمد راتب غنيم
 15. المهندس عدنان غالب جواد الحسيني
 16. د. جواد ناجي عوض حرز الله
 17. السيدة رولا نبيل جبران معاينة
- رئيساً للوزراء
نائباً لرئيس الوزراء
نائباً لرئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
وزيراً للشؤون الخارجية
وزيراً للداخلية
وزيراً للمالية
وزيراً للعدل
وزيراً للعمل
وزيراً للتربية والتعليم والتعليم العالي
وزيراً للشؤون الاجتماعية
وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية
وزيراً لشؤون المرأة
وزيراً لشؤون الأسرى والمحربين
وزيراً للأشغال العامة والإسكان
وزيراً لشؤون القدس
وزيراً للاقتصاد الوطني
وزيراً للسياحة والآثار

18. د. صفاء علي طه ناصر الدين
19. المهندس وليد محمود محمد عساف
20. د. جواد محمد قطيش عواد
21. د. سائد راجي أحمد الكوني
22. د. نبيل محمد عوض ضميدي
23. د. أنور جمال عبد المحسن أبو عيشة
24. السيد محمد عوني محمد أبو رمضان
- وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
وزيراً للزراعة
وزيراً للصحة
وزيراً للحكم المحلي
وزيراً للنقل و المواصلات
وزيراً للثقافة
وزير دولة لشؤون التخطيط

مادة (2)

يعين د. فواز محمد عبد الرحمن عقل أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/19 ميلادية
الموافق: 13/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2013م بشأن نقل السفير / د. أحمد حسن أحمد صبح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السفير / د. أحمد حسن أحمد صبح من المغرب إلى المقر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، اعتباراً من تاريخ 2013/8/1م،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/15 ميلادية
الموافق: 7/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / عماد فهمي خضر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (32) لسنة 2010م، بشأن تعيين أعضاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/03/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / عماد فهمي خضر رئيساً لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء، اعتباراً من تاريخ 2013/05/01م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/16 ميلادية
الموافق: 8 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2013م بشأن تعديل القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2005م بإحاق الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية لصندوق الإستثمار الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الشركات الفلسطيني لسنة 1929م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2005م، الصادر بتاريخ 2005/05/23م، لتصبح على النحو الآتي: "مع الحفاظ على الشخصية الاعتبارية للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية، تنتقل ملكية الشركة إلى صندوق الاستثمار الفلسطيني وتتبع له".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/16 ميلادية
الموافق: 8/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (39) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ سعيد عيسى أبو عمارة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / سعيد عيسى أبو عمارة محافظاً في ديوان الرئاسة بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / ياسر النجار

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير / ياسر النجار سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية ألبانيا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/08/01م،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / عصام توفيق مصالحة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير / عصام توفيق محمد مصالحة قنصلاً عاماً لدولة فلسطين في دبي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/08/01م،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / أحمد عبد الرازق

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير / أحمد عبد الرازق سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية إيرلندا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/08/01م،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2013م بشأن نقل وكيل وزارة المالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل وكيل وزارة المالية السيدة / منى معروف المصري إلى ديوان الموظفين العام باعتمادها المالي
وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2013م بشأن تعيين السفيرة /خلود فرنسيس دعبس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة /خلود فرنسيس دعبس سفيرة لدولة فلسطين ورئيسة لبعثة فلسطين لدى ألمانيا الاتحادية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/08/01م،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/21 ميلادية
الموافق: 13/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / ماجد عطا ذياب أبو الحلو

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ ماجد عطا ذياب أبو الحلو رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية، وفقاً لقرار مجلس الوزراء بشأن تحديد درجات رؤساء السلطات والهيئات والمؤسسات العامة ونوابهم، الصادر بتاريخ 2008/06/04م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُلغى كل ما يتعارض معه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/25 ميلادية
الموافق: 17/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / أمين أبو حصيرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير / أمين أبو حصيرة سفيراً لدولة فلسطين لدى المملكة المغربية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/8/1 ميلادية
الموافق: 24 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد بسام محمد أبو ربيع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / بسام محمد حسين أبو ربيع وكيلاً لوزارة شؤون المرأة بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية
الموافق: 28/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد حمدان محمد موسى طه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / حمدان محمد موسى طه وكيلاً لوزارة السياحة والآثار بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية
الموافق: 28/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2013م بشأن ترقية عدد من القضاة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/07/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القضاة التالية أسمائهم من درجة رئيس محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف:

1. عماد عوني رباح مسودة.
2. حسين أحمد محمود عبيدات.
3. عبد الكريم أحمد عبد الرحمن حنون.
4. حازم يعقوب خليل إدكيدك.
5. فواز إبراهيم نزار عطية.
6. رشا إبراهيم عبد الله حماد.
7. محمد يوسف محمد إحشيش.
8. محمود شفيق محمود جاموس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية
الموافق: 28 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2013م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على موافقة وزير العدل بتاريخ 2013/07/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة العامة التالية أسمائهم إلى درجة وكيل نيابة:

1. وضاح موسى محمد خليل.
2. عاهد علي "محمد واصف" خواجا طوقان.
3. شادي سمير سعيد سويدان.
4. مالك يوسف يعقوب الوحيد.
5. فادي فوزي علي إسماعيل.
6. حسن عادل حسن أولاد محمد.
7. عبد الجواد يوسف عبد الجواد أبو عيشة.
8. أمل جورج إسكندر مصيص.
9. عبد اللطيف علي عبد اللطيف ناطور.
10. هيا عبد اللطيف عبد الرازق أبو سل.
11. أمين عمر أمين أبو الرب.
12. عزام علي جبر طوافشة.
13. رنا توفيق عبد عبيد.
14. أسعد غازي شكري قاسم.
15. مهني ناييف محمد حريري.
16. منذر شاكر محمد الزغي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية
الموافق: 28 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2013م بشأن ترقية قضاة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/07/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضيين التالية أسمائهما من درجة رئيس محكمة استئناف إلى درجة قاضي محكمة عليا:

1. طلعت محمود حمد الله زايد الطويل.
2. حلمي فارس حلمي الكخن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية
الموافق: 28/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2013م بشأن العفو الخاص

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وبمناسبة حلول عيد الفطر السعيد،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعفاء التالية أسمائهم عن مدة أو ما تبقى من مدة محكوميتهم:

1. عبد الناصر سعيد أشقر.
2. إبراهيم عادل إبراهيم خلف.
3. عايد محمد خضر خلف.
4. عبد الرحيم عبد المعطي أحمد علاجمة.
5. نضال عزت رشاد الشويكي.
6. فارس نمر حسين صوافطة.
7. حسين محمود سلامة سمرا.
8. كمال فارس علي عزام.
9. نزار أحمد عبد الرازق الخطيب.
10. غسان محمد عيسى أبو صوي.
11. حسن عبد الله حسن غزاوي.
12. علاء رشاد مصطفى سباعنة.
13. صالح عوني صالح أسعد.
14. مجاهد بركات طه منصور.
15. ساهر أحمد أبو شنب.
16. سامح محمد علي حماد.
17. صالح أحمد محمود حماد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/07 ميلادية
الموافق: 30/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية مستشاراً لرئيس الدولة لشؤون البيئة بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/07 ميلادية
الموافق: 30/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد عبد الله صالح قاسم لحلو

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/04/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / عبد الله صالح قاسم لحلو وكيلاً لوزارة الزراعة بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/07 ميلادية
الموافق: 30/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2013م بشأن تعيين السفيرة / ماري انطوانيت سيدن

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفيرة / ماري انطوانيت سيدن سفيرةً لدولة فلسطين لدى هنغاريا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/12 ميلادية
الموافق: 5 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2013م بشأن تعيين د. / تيسير علي داوود فرحات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وتنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين د. / تيسير علي داوود فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/17 ميلادية
الموافق: 10 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2013م بشأن نقل القاضي / أسعد بطرس سعيد مبارك

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/08/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل القاضي / أسعد بطرس سعيد مبارك من المعهد القضائي، و إعادة تعيينه قاض بالمحكمة العليا بنفس المركز القضائي الذي شغله بتاريخ 2003/10/20م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/18 ميلادية
الموافق: 11/ شوال / 1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2013م بشأن ترقية السيد/ عودة أحمد عريقات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م، بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
وعلى تنسيب رئيس ديوان الفتوى والتشريع بتاريخ 2013/05/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / عودة عمر أحمد عريقات الموظف على الكادر الفني بديوان الفتوى والتشريع إلى درجة مستشار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2013/05/24م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/18 ميلادية
الموافق: 11/ شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / عبد الحفيظ نوفل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / عبد الحفيظ نوفل سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية جنوب إفريقيا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/21 ميلادية
الموافق: 14 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ مروان طوباسي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / مروان طوباسي سفيراً لدولة فلسطين لدى اليونان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/26 ميلادية
الموافق: 19 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2013م بشأن ترقية القاضي / إياد موسى محمد تيم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (16) لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي / إياد موسى محمد تيم إلى درجة رئيس محكمة بداية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/31 ميلادية
الموافق: 24/ شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / مفيد الشامي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير / مفيد الشامي سفيراً لدولة فلسطين ورئيساً لبعثة فلسطين لدى مملكة النرويج.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/01 ميلادية
الموافق: 25 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / عماد نبيل الجدع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير / عماد نبيل الجدع سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية تشيلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/01 ميلادية
الموافق: 25 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ يوسف أمين يوسف الزمر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / يوسف أمين يوسف الزمر الموظف بوزارة المالية إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ أحمد عطا ذياب الحلو

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / أحمد عطا ذياب الحلو الموظف بوزارة المالية إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي
وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2013م بشأن تسمية ممثل وزارة المالية في مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المدن الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998،
والاطلاع على القرار الرئاسي بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق
الصناعية الحرة الصادر بتاريخ 2012/09/09م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/08/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تسمية السيد فريد غنام ممثلاً لوزارة المالية في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية
والمناطق الصناعية الحرة خلفاً للسيد عدنان عبد الجواد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2013م بشأن نقل العميد/ ربيع توفيق مصطفى خندقي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (370) لسنة 2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / ربيع توفيق مصطفى خندقي من وظيفته الحالية كمحافظ لمحافظة قلقيلية وتعيينه محافظاً لمحافظة طوباس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2013م بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع الصادر بتاريخ
2013/08/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد د. جهاد الوزير محافظ سلطة النقد الفلسطينية رئيساً بحكم القانون.
2. ممثلاً عن وزارة المالية بحكم القانون يسميه وزير المالية.
3. مراقب الشركات بحكم القانون.
4. السيد باسم خوري.
5. السيد علي السفاريني.
6. السيد سعيد هيفا.
7. السيد محمد حسن العايدي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2013م بشأن سحب القرار الرئاسي بتعيين د. تيسير فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2013م، بشأن تعيين د. تيسير علي داوود فرحات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2013م ، والقاض بتعيين د. تيسير علي داوود فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2013م بتسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس، وذلك على النحو الآتي:

- | | |
|-------------|---|
| رئيساً | 1. سماحة الشيخ/ محمد حسين |
| أميناً للسر | 2. السيد / حاتم عبد القادر |
| عضواً | 3. السيد / عدنان الحسيني محافظ القدس الشريف |
| عضواً | 4. السيدة / اعتدال حسني الأشهب |
| عضواً | 5. السيد / د. حنا عيسى |
| عضواً | 6. السيد / يونس العموري |
| عضواً | 7. السيد/ د. محمد الطويل |
| عضواً | 8. السيد/ د. هيثم خالد الحسن |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11 / ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2013م بنظام الأسر الحاضنة لسنة 2013م

مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م، ولاسيما المادة (4) منه،
وإلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، ولاسيما المادة (31) منه،
وإلى قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، ولاسيما المواد (22، 23، 24، 25) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2013/07/16م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
الطفل مجهول النسب: الطفل غير معروف الوالدين.
الطفل غير الشرعي: الطفل المتولد عن علاقة غير شرعية.
الطفل فاقد الرعاية الأسرية: الطفل الذي تولى عنه والديه.
الطفل المحتضن: الطفل مجهول النسب أو غير الشرعي أو فاقد الرعاية الأسرية.
الاحتضان: إعطاء حق رعاية الطفل إلى أسرة غير أسرته الأصلية، بسبب عدم وجود أسرة له أو بسبب تخلي أسرته عن القيام بمهمة تنشئته أو تربيته أو تلبية حاجاته.
الأسرة: الأسرة طالبة الاحتضان وفقاً لأحكام هذا النظام.
الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي أوكل إليها الوزير أمر احتضان ورعاية طفل أو أكثر وفقاً لأحكام هذا النظام.

اللجنة: لجنة الاحتضان المركزية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام للإشراف على تنفيذ أحكامه.
المرشد المختص: الموظف المكلف من الوزارة في المديرية بدراسة ومتابعة أوضاع الأسرة طالبة الاحتضان، ومتابعة حالة الطفل داخل الأسرة الحاضنة.
مؤسسة الرعاية الاجتماعية: كل مؤسسة مخصصة لإيواء ورعاية الأطفال مجهولي النسب وغير الشرعيين، ومن حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم، أو تفكك أسرهم، أو عجزها عن توفير الرعاية السليمة لهم.

مادة (2)

يخضع لأحكام هذا النظام كل من:

1. الأطفال مجهولو النسب.
2. الأطفال غير الشرعيين.
3. الأطفال فاقدو الرعاية الأسرية.

مادة (3)

تقوم الوزارة بالإشراف على الأسر الحاضنة، ووضع الشروط والمعايير والبرامج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (4)

1. تقوم الوزارة بإيداع الطفل المجهول النسب في مؤسسة الرعاية الاجتماعية بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسميته وقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه.
2. يجب تسجيل اسم أم الطفل الحقيقية إذا كانت معروفة في سجلات الوزارة الخاصة بالأطفال غير الشرعيين، على أن تكون متوافقة مع سجلات وزارة الداخلية، ولا يقيد اسمها في السجل المدني للطفل إلا إذا رغبت في ذلك.

مادة (5)

1. تلتزم الوزارة بإعداد السجلات الآتية:
 - أ. سجلات خاصة بالأطفال مجهولي النسب.
 - ب. سجلات خاصة بالأطفال غير الشرعيين.
 - ج. سجلات خاصة بالأطفال فاقدو الرعاية الأسرية.
 - د. سجلات خاصة بالأسر قيد الدراسة.
 - هـ. سجلات خاصة بالأسر المؤهلة للاحتضان.
 - و. سجلات الأسر المرفوضة من اللجنة.
 - ز. سجلات متابعة الطفل المحتضن.
2. يجب ربط السجلات الواردة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بسجلات وزارة الداخلية ومؤسسة الرعاية الاجتماعية.

مادة (6)

تلتزم الأسرة الحاضنة بالشروط والمعايير والبرامج التي تضعها الوزارة، وفق أحكام هذا النظام.

مادة (7)

يشترط أن يتوافر في الأسرة الآتي:

1. أن تكون فلسطينية.
2. أن تكون قائمة مكونة من زوجين مقيمين معاً.
3. أن تدين بديانة الطفل المرغوب في احتضانه.
4. أن لا يقل الدخل الشهري الخاص بها عن 2000 شيفل.
5. أن يكون طالبي الاحتضان غير محكومين بأي جناية أو جنحة.
6. أن تكون حسنة السمعة والأخلاق.
7. أن تتمتع بمستوى جيد من الصحة الجسمية والعقلية والنفسية، تمكنهم من تنشئة الطفل تنشئة سليمة.
8. أن توفر كافة أشكال الرعاية التربوية والصحية والنفسية والمادية والاجتماعية.
9. أن تقبل إشراف ممثلي الوزارة وزياراتهم والتحدث مع الطفل ومتابعة كافة التطورات حسب الشروط والمعايير اللازمة لضمان مصلحة الطفل الفضلى حتى الاستقرار التام.

مادة (8)

تعطي الوزارة الأولوية في احتضان الطفل لـ:

1. الأسرة المقيمة في الأراضي الفلسطينية.
2. الأسرة ذات المستوى التعليمي والثقافي والاجتماعي المناسب.
3. حالات عقم أحد الزوجين أو كليهما، ومر على زواجهما عشر سنوات.

مادة (9)

يحق للأسرة الحاضنة التي منحت حق الاحتضان أن تتقدم بطلب لاحتضان طفل آخر شريطة موافقة الوزير ومرور عامين على احتضان الطفل الأول، وعلى أن يكون من نفس الجنس وأن يراعى الدور على قائمة الانتظار وتعامل معاملة أسرة جديدة.

مادة (10)

لا يحق للأسرة الحاضنة السفر بالطفل إلا بعد موافقة المديرية التي تقيم الأسرة في دائرتها.

مادة (11)

1. تشكل اللجنة بقرار من الوزير تضم كل من:
 - أ. مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة في الوزارة
 - ب. مدير عام الرقابة والتفتيش في الوزارة
 - ج. مدير وحدة الشؤون القانونية في الوزارة

رئيساً
عضواً
عضواً

- د. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
- هـ. ممثل عن دار الإفتاء
- و. ممثل عن القضاء الشرعي
- ز. ممثل عن وزارة الداخلية
2. للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً.
3. يلتزم المرشد المختص في الوزارة بحضور اجتماعات اللجنة لأخذ رأيه في الأسرة.

مادة (12)

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:

1. التدقيق في ملف الأسرة من حيث استيفاءه لكافة الوثائق المطلوبة.
2. دراسة ملف الأسرة.
3. مناقشة المرشد المختص في كافة التفاصيل المتعلقة بالأسرة.
4. مقابلة الأسرة بناءً على طلب مسبق من اللجنة.
5. تقديم التوصية للوزير بخصوص منح الطفل للأسرة.

مادة (13)

1. يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً بحضور كافة أعضائها بمن فيهم الرئيس.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها لدراسة الطلب والبت فيه.

مادة (14)

1. تتخذ اللجنة الإجراءات التالية في حال قبول الطلب :
 - أ. يرفع القرار للوزير للمصادقة عليه.
 - ب. تسجيل تلك الأسرة كأسرة مؤهلة للاحتضان.
 - ج. تدرج هذه الأسرة على قائمة انتظار لحين توفر الطفل المناسب لها.
2. تتخذ اللجنة الإجراءات التالية في حال رفض الطلب:
 - أ. يرفع القرار للوزير للمصادقة عليه.
 - ب. تسجيل تلك الأسرة في سجل الأسر المرفوضة.
 - ج. تبليغ الأسرة بالقرار من خلال مدير المديرية التابع مكان إقامة الأسرة لها مع التسيب.

مادة (15)

1. تلتزم الوزارة لدى تنظيم قائمة الانتظار بالآتي:
 - أ. إدراج الأسرة المؤهلة للاحتضان على قائمة الانتظار إلى حين توفر الطفل المناسب.
 - ب. إعطاء كل أسرة مؤهلة رقم تسلسلي يفيد بأولويتها في الاحتضان.

2. تكون الأولوية في الاحتضان وفق تاريخ مصادقة الوزير، وفي حال الموافقة على أكثر من طلب تكون الأولوية وفق تاريخ تقديم الطلب في المديرية.

مادة (16)

لاحتضان طفل يجب اتباع الإجراءات الآتية:

1. التقدم بطلب إلى مديرية الشؤون الاجتماعية في المنطقة المقيمة فيها الأسرة.
2. فتح ملف للأسرة وتعبئة النموذج المعد لذلك، وإرفاقه بالمستندات الآتية:
 - أ. صورة عن الهوية الشخصية.
 - ب. صورة مصدقة عن عقد الزواج.
 - ج. وثائق تثبت أهلية الأسرة الاقتصادية لاحتضان الطفل.
 - د. شهادة خلو من الأمراض للأسرة من جهة رسمية.
 - هـ. تقرير طبي يثبت عقم أحد الزوجين أو كليهما من جهة رسمية.
 - و. التوقيع على تعهد عدلي يلزم الأسرة بتوفير الرعاية والحماية للطفل المحتضن.
3. مقابلة المرشد المختص للأسرة.
4. دراسة المرشد المختص ميدانياً لوضع الأسرة، على ألا تزيد مدة الدراسة عن شهر.
5. تقديم المرشد المختص تقريره عن أهلية الزوجين للاحتضان وتوصياته لمدير المديرية في المنطقة التي تم تقديم الطلب فيها.
6. رفع مدير المديرية إلى اللجنة توصياته عن الأسرة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلامه تقرير المرشد المختص.

مادة (17)

لاحتضان طفل من قبل أسرة فلسطينية تقيم خارج فلسطين يجب اتباع الإجراءات الآتية:

1. تقديم الطلب في السفارة أو الممثلة الفلسطينية في الدولة التي تقيم فيها الأسرة.
2. فتح ملف للأسرة التي ترغب بالاحتضان وتعبئة النموذج الخاص بذلك وإرفاق الملف بالمستندات الآتية:
 - أ. صورة عن الهوية الشخصية.
 - ب. صورة مصدقة عن عقد الزواج.
 - ج. شهادة خلو من الأمراض للأسرة الحاضرة من جهة رسمية معترف بها في الدولة التي تقيم بها الأسرة على أن تكون مصدقة من قبل السفارة أو الممثلة الفلسطينية.
 - د. تقرير طبي يثبت عقم أحد الزوجين أو كليهما من جهة رسمية ومصدق من السفارة أو الممثلة الفلسطينية.
 - هـ. وثائق تثبت المقدرة الاقتصادية للأسرة مصدقة من السفارة أو الممثلة الفلسطينية.
 - و. التوقيع على تعهد عدلي يلزم الأسرة بتوفير الرعاية والحماية للطفل المحتضن مصدق من السفارة أو الممثلة الفلسطينية.

- ز. تقرير من السفارة أو الممثلة الفلسطينية التي تقيم فيها الأسرة في منطقة اختصاصها تثبت أهلية الزوجين للاحتضان.
3. مقابلة ممثل من السفارة أو الممثلة الفلسطينية للأسرة.
4. إرسال جميع هذه الوثائق لوزارة الخارجية الفلسطينية لتقوم بتسليمها للوزارة.
5. تنتظر اللجنة في طلب الأسرة خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ استلامها الملف من وزارة الخارجية.

مادة (18)

1. تلتزم الأسرة الحاضنة المقيمة في الخارج بتوقيع تعهد عدلي بإحضار الطفل مرتين خلال السنة الأولى من تاريخ مغادرته فلسطين، ثم مرة على الأقل كل سنة خلال الخمس سنوات التالية.
2. للوزارة ملاحقة الأسرة الحاضنة جزائياً في حال مخالفة ما تعهدت به وفقاً للأصول.

مادة (19)

على السفارة أو الممثلة الفلسطينية في الدولة التي تقيم فيها الأسرة الحاضنة زيارة الطفل والتحدث معه ومتابعة كافة التطورات حسب الشروط والمعايير اللازمة لضمان مصلحة الطفل الفضلى حتى الاستقرار التام.

مادة (20)

1. تشكل لجنة خاصة لتسليم الطفل المحتضن للأسرة الحاضنة، تضم كل من:
 - أ. رئيس قسم الأسر الحاضنة
 - ب. مندوب عن وحدة الشؤون القانونية
 - ج. المرشد المختص بملف الأسرة الحاضنة
 - د. المرشد الذي تقع مؤسسة الرعاية الاجتماعية في دائرته
2. يجب تحرير محضر رسمي بالتسليم وفق نموذج معد لذلك.
3. على اللجنة تسليم الأسرة الحاضنة الوثائق اللازمة الخاصة بالطفل.

مادة (21)

- تلتزم الأسرة الحاضنة بما يلي:
1. توفير كافة أشكال الحماية والرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن.
 2. إعلام الطفل عن واقعه الاجتماعي عند بلوغه سن السابعة بالتنسيق مع المرشد المختص مع مراعاة مصلحة الطفل.
 3. إبلاغ المديرية بأي تغيير على مكان إقامتها ووضع الطفل المحتضن.

مادة (22)

1. يكون احتضان الأسرة الحاضنة للطفل لمدة تجريبية لا تقل عن ثلاثة أشهر، بموجب حجة حضانة مؤقتة صادرة عن المحكمة المختصة.
2. يقوم المرشد المختص بزيارة الأسرة الحاضنة، ومتابعة أوضاع الطفل مرتين على الأقل كل شهر خلال فترة التجربة.

مادة (23)

1. يقوم مدير المديرية إذا ثبتت أهلية الأسرة الحاضنة للحضانة - بناءً على تقرير المرشد المختص- بتبليغ الوزارة بانتهاء فترة التجربة وأهلية الأسرة للاحتضان واستكمال الإجراءات المتعلقة بالحضانة الدائمة.
2. تقوم الوزارة بتسجيل الملف في سجل المتابعة.
3. متابعة الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة إصدار المستندات الآتية:
 - أ. شهادة ميلاد باسم رباعي وهمي على أن يتم إعطاء اسم عائلة الأسرة الحاضنة للطفل.
 - ب. جواز سفر فلسطيني.
 - ج. حجة حضانة دائمة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت حضانة الأسرة الحاضنة للطفل المحتضن.
 - د. بطاقة تأمين صحي مجاني للطفل.

مادة (24)

- تناط بالمرشد المهام التالية لمتابعة الطفل بعد الاحتضان:
1. زيارة الطفل في الأسرة الحاضنة على أن تكون الزيارة:
 - أ. شهرية في السنة الأولى من الاحتضان.
 - ب. مرتين في السنة على الأقل في السنوات الخمس اللاحقة.
 2. متابعة المرشد المؤشرات الآتية أثناء زيارته للأسرة الحاضنة:
 - أ. الوضع الصحي والاجتماعي والتعليمي للطفل.
 - ب. مظهر الطفل أثناء الزيارة.
 - ج. الاستماع لملاحظات الأسرة.
 - د. مدى التزام الأسرة بمسؤولياتها تجاه الطفل المحتضن.
 3. المحافظة على السرية التامة للمعاملات المتعلقة باحتضان الأطفال، مع عدم الإفصاح عن أية معلومات من قبله لأية جهة غير مختصة.
 4. كتابة التقارير اللازمة.

مادة (25)

1. تعمل الوزارة على صرف بدل رعاية شهرية للطفل الذي تم احتضانه طبقاً لعمر الطفل واحتياجاته ومراحل تعليمه.

2. إذا كانت الأسرة الحاضنة ميسورة الحال ورفضت البدل الشهري للطفل، تقوم الوزارة بفتح حساب باسم الطفل يودع فيه قيمة بدل الرعاية المخصصة له شهرياً كحساب توفير.
3. ينظم بدل الرعاية بتعليمات صادرة عن الوزير توضح كيفية منح بدل الرعاية وقيمتة وتصنيفه حسب الفئات.

مادة (26)

لا يجوز فصل التوائم أو الأخوة لأسر مختلفة.

مادة (27)

ينتهي احتضان الطفل في الحالات الآتية:

1. ثبوت نسب الطفل المحتضن بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة، أو الإقرار بأبوته أو أمومه بإقرار كتابي مصدق عليه من شاهدين معروفين.
2. إذا ثبت أن كلا الزوجين أصبحا معتلي الصحة الجسدية أو العقلية على نحو يصعب معه رعاية الطفل بموجب تقارير طبية من جهة رسمية.
3. إذا ثبت أن أحد الزوجين أو كليهما فاسدي الخلق على صورة يعتبر معه من غير المناسب استمرار احتضانهما للطفل.
4. إذا ثبت إساءة معاملة الطفل المحتضن أو التخلي عنه على نحو يسمح بتعرضه للخطر أو الانحراف، يتم سحب الطفل وإيداعه في مؤسسة الرعاية الاجتماعية، وتقوم الوزارة بإبلاغ الجهات الرسمية ومتابعة القضية بصفتها المسؤول الأول عن حضانة الطفل.
5. وفاة الزوجين، ويجوز في هذه الحالة لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد حسب الأصول.
6. وقوع الطلاق بين الزوجين الحاضنين - إلا إذا رغب أحدهما بالاحتفاظ بالطفل المحتضن - ويجوز لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد وحسب الأصول بما لا يتعارض مع مصلحة الطفل.

مادة (28)

تُلغى الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (29)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مادة (30)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013 /07/16 ميلادية
الموافق: 8 / رمضان / 1434 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م
باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م
لائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م
المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م**

مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون رقم (4) لسنة 1998م، بإصدار قانون الخدمة المدنية، لا سيما المادة (108) منه، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2005م بتعديل قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2013/08/06م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لأهداف التعديل في هذه اللائحة باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعدل الفقرتان (2، 3) من المادة (88) من اللائحة الأصلية لتصبحا على النحو الآتي:

2. فيما عدا موظفي الفنتين الخاصة والعليا يصدر رئيس الدائرة الحكومية أو من يفوضه بذلك خطياً قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف وسماع أقواله، ويشمل القرار مهمة اللجنة ومكان وزمان انعقادها.

3. تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، بحيث تشمل مندوباً عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف على الأقل ومندوبين من دوائر حكومية أخرى، ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة على أن تكون درجاتهم أعلى أو مساوية للموظف المراد التحقيق معه باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانوني.

مادة (3)

تعديل المادة (92) من اللائحة الأصلية بـ:

1. إضافة فقرة تحمل الرقم (3) ويعاد ترقيم الفقرات التي تليها:
على الدائرة الحكومية إرسال كافة محاضر التحقيق والمبررات والتوصيات والقرار الصادر بناءً عليها، وكل ما يتعلق بعمل هذه اللجان إلى ديوان الموظفين العام لاعتمادها والتأكد من استيفائها للشروط المحددة في هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد توصياتها.
2. إضافة فقرة تحمل الرقم (5) تنص على الآتي:
للدیوان إعادة ملف التحقيق للدائرة الحكومية المعنية في حال تبين وجود خلل في أي إجراء من إجراءات التحقيق الانضباطي الواجب اتباعها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بها، ليتم تصويبها وإعادة مرة أخرى للديوان لاعتمادها حسب الأصول.
3. إضافة فقرة تحمل الرقم (6) تنص على الآتي:
تسري المدد المحددة في الفقرتين أعلاه في حال إعادة الملف من ديوان الموظفين العام إلى الدائرة الحكومية المعنية.

مادة (4)

تعديل المادة (97) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

1. يصدر القرار بتشكيل لجنة محو العقوبات التأديبية بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا من قبل رئيس الدائرة الحكومية أو من يفوضه بذلك خطياً، ويشمل القرار مهام وإجراءات عمل اللجنة ومكان وزمان انعقادها وتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء فقط من ذات الدائرة الحكومية المعنية، على أن لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف محل محو العقوبة باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانوني.
2. تقوم اللجنة بالاطلاع على ملف الموظف بالدائرة الحكومية وعلى تقارير كفاية أدائه السنوي ورأي الرئيس المباشر عن الموظف خطياً ولها طلب أية بيانات أخرى.
3. تصدر اللجنة قرارها بمحو العقوبة بأغلبية آراء أعضائها إذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة مرضياً، وترسل الدائرة الحكومية صورة عن محاضر اجتماع اللجنة وقرارها للديوان من أجل اعتماده وحفظه في ملف خدمة الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد توصياتها.
4. في حال تبين وجود خلل في إجراء من إجراءات اللجنة، فإن على الديوان إعادة الملف للدائرة المعنية من أجل تصويب وتصحيح الإجراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بها، وإعادة للديوان من أجل اعتماده وحفظه حسب الأصول.
5. تسري المدد المحددة في الفقرتين أعلاه في حال إعادة الملف من ديوان الموظفين العام إلى الدائرة الحكومية المعنية.
6. لمجلس الوزراء تشكيل لجنة لمحو العقوبات لشاغلي وظائف الفئة العليا وعليها رفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013 /08/06 ميلادية
الموافق: 29 / رمضان / 1434 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (1) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/3م، اعتماد المواصفة المذكورة في الجدول (أ) كمواصفة فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (أ)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1	م ف 17	البسكويت	حلت محل م ف 17- 1997	2013/2/3م	23

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/3م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (ب)

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيك
1	2709	ISO 559:1991	Steel tubes for water and sewage	جديدة	2013/2/3م	42
2	2710	ISO 1127:1992	Stainless steel tubes -- Dimensions, tolerances and conventional masses per unit length	جديدة	2013/2/3م	23
3	2711	ISO 1129:1980	Steel tubes for boilers, super-heaters and heat exchangers -- Dimensions, tolerances and conventional masses per unit length	جديدة	2013/2/3م	12

12	2013/2/3م	جديدة	Stainless steel tubes for the food industry	ISO 2037:1992	2712	4
23	2013/2/3م	جديدة	Stainless steel bends and tees for the food industry	ISO 2851:1993	2713	5
33	2013/2/3م	جديدة	Stainless steel clamp pipe couplings for the food industry	ISO 2852:1993	2714	6
51	2013/2/3م	جديدة	Stainless steel threaded couplings for the food industry	ISO 2853:1993	2715	7
12	2013/2/3م	جديدة	Plain end seamless steel tubes for mechanical application	ISO 2937:1974	2716	8
12	2013/2/3م	جديدة	Hollow steel bars for machining	ISO 2938:1974	2717	9
12	2013/2/3م	جديدة	Steel tubes and fittings -- Symbols for use in specifications -- Part 1: Tubes and tubular accessories with circular cross-section	ISO 3545-1:1989	2721-1	10

12	2013/2/3م	جديدة	Steel tubes and fittings -- Symbols for use in specifications -- Part 2: Square and rectangular hollow sections	ISO 3545-2:1989	2721-2	11
12	2013/2/3م	جديدة	Steel tubes and fittings -- Symbols for use in specifications -- Part 3: Tubular fittings with circular cross-section	ISO 3545-3:1989	2721-3	12
23	2013/2/3م	جديدة	Plain end steel tubes, welded and seamless -- General tables of dimensions and masses per unit length	ISO 4200:1991	2722	13
12	2013/2/3م	جديدة	Steel tubes -- Tolerance systems	ISO 5252:1991	2723	14
12	2013/2/3م	جديدة	Steel tubes -- Preparation of ends of tubes and fittings for welding	ISO 6761:1981	2725	15

12	2013/2/3م	جديدة	Stainless steel tubes suitable for screwing in accordance with ISO 7-1	ISO 7598:1988	2726	16
23	2013/2/3م	جديدة	Steel tubes -- Continuous character marking and colour coding for material identification	ISO 9095:1990	2727	17
63	2013/2/3م	جديدة	Cold-formed welded structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels -- Part 1: Technical delivery conditions	ISO 10799-1:2011	2728-1	18
76	2013/2/3م	جديدة	Cold-formed welded structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels -- Part 2: Dimensions and sectional properties	ISO 10799-2:2011	2728-2	19

63	2013/2/3م	جديدة	Hot-finished structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels -- Part 1: Technical delivery conditions	ISO 12633-1:2011	2729-1	20
76	2013/2/3م	جديدة	Hot-finished structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels -- Part 2: Dimensions and sectional properties	ISO 12633-2:2011	2729-2	21
23	2013/2/3م	جديدة	Pipe threads where pressure-tight joints are made on the threads -- Part 1: Dimensions, tolerances and designation	ISO 7 - 1:1994 + Cor 1:2007	2730-1	22
76	2013/2/3م	جديدة	Pipe threads where pressure-tight joints are made on the threads -- Part 2: Verification by means of limit gauges	ISO 7-2:2000	2730-2	23

88	2013/2/3م	جديدة	Malleable cast iron fittings threaded to ISO 7-1	ISO 49:1994	2731	24
88	2013/2/3م	جديدة		ISO 49:1994 + Cor 1:1997	2731	24
23	2013/2/3م	جديدة	Pipe threads where pressure-tight joints are not made on the threads -- Part 1: Dimensions, tolerances and designation	ISO 228-1:2000	2732-1	25
42	2013/2/3م	جديدة	Pipe threads where pressure-tight joints are not made on the threads -- Part 2: Verification by means of limit gauges	ISO 228-2:1987	2732-2	26
23	2013/2/3م	جديدة	Capillary solder fittings for copper tubes -- Assembly dimensions and tests	ISO 2016:1981	2733	27
51	2013/2/3م	جديدة	Non-alloy and alloy steel butt-welding fittings	ISO 3419:1981	2734	28

51	2013/2/3م	جديدة	Pipework -- Stainless steel fittings threaded in ac- cordance with ISO 7-1	ISO 4144:2003	2735	29
33	2013/2/3م	جديدة	Non-alloy steel fittings thread- ed to ISO 7-1	ISO 4145:1986	2736	30
33	2013/2/3م	جديدة	Stainless steel butt-welding fittings	ISO 5251:1981	2737	31
63	2013/2/3م	جديدة	Pipework components -- Definition and selection of DN ((nominal size	ISO 6708:1995	2738	32
33	2013/2/3م	جديدة	Pipe flanges -- Part 1: Steel flanges for industrial and general service piping systems	ISO 7005- 1:2011	2739-1	33
76	2013/2/3م	جديدة	Metallic flanges -- Part 2: Cast iron flanges	ISO 7005- 2:1988	2739-2	34
88	2013/2/3م	جديدة	Metallic flanges -- Part 3: Cop- per alloy and composite flanges	ISO 7005- 3:1988	2739-3	35

12	2013/2/3م	جديدة	Pipe components -- Definition of nominal pressure	ISO 7268:1983 + Amd 1:1984	2740	36
88	2013/2/3م	جديدة	Dimensions of gaskets for use with flanges to ISO 7005	ISO 7483:1991	2741	37
88	2013/2/3م	جديدة		ISO 7483:1991 + Cor 1:1995	2741	37
42	2013/2/3م	جديدة	Pipework -- Metal hoses and hose assemblies -- Vocabulary	ISO 7369:2004	2742	38
88	2013/2/3م	جديدة	Pipework -- Corrugated metal hoses and hose assemblies	ISO 10380:2012	2743	39
63	2013/2/3م	جديدة	Pipework -- Fittings for corrugated metal hoses	ISO 10806:2003	2744	40

33	2013/2/3	جديدة	Pipework -- Corrugated flexible metal- lic hose as- semblies for the protection of electrical cables in explosive atmospheres	ISO 10807:1994	2745	41
51	2013/2/3	جديدة	Pipework -- Metal bel- lows expansion joints -- Gen- eral	ISO 15348:2002	2746	42
42	2013/2/3	جديدة	Pipework -- Stripwound metal hoses and hose assemblies	ISO 15465:2004	2747	43

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (3) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/3/3م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ج) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (ج)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1	2974	براعم بروكسل (ملفوف بروكسل)	جديدة	2013/3/3م	23
2	2973	الفطر من جنس "بولينس"	جديدة	2013/3/3م	23
3	2972	فطر الإنائية من الجنسين "كانتارلس" و "كراترلس"	جديدة	2013/3/3م	23
4	2970	فطر الكمء الطازج من جنس تيوبير	جديدة	2013/3/3م	23
5	2968	المشروم المزروع من جنس "الغاريقون"	جديدة	2013/3/3م	23
6	2969	الكستناء الصالحة للأكل	جديدة	2013/3/3م	23
7	2971	الملفوف الصيني	جديدة	2013/3/3م	23
8	914 جزء 2	كرتون متعرج - كرتون متعرج أحادي الوجه	جديدة	2013/3/3م	23
9	914 جزء 3	كرتون - كرتون متعرج	جديدة	2013/3/3م	23
10	2947 جزء 1	الشبابيك متطلبات عامة وطرق الفحص	جديدة	2013/3/3م	126

12	2013/3/3م	تحل محل م ف 330 ج 1 1998	الإضافات الغذائية – المواد الحافظة	330 جزء 1	11
12	2013/3/3م	تحل محل م ف 330 ج 1 1998	الإضافات الغذائية – المواد الأكسدة	330 جزء 2	12

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (4) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/3/3م، تبني اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (د) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (د)

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيك
1	277 جزء 3	ISO 287-2009	الورق الكرتون - تحديد محتوى الرطوبة في مجموعة - التجفيف بواسطة الفرن	تحل محل م ف 227-3-1999	2013/3/3م	23
2	2654 جزء 1	ISO 6588-1-2005	الورق الكرتون والعجينة - تحديد درجة الحموضة PH من المحلول المائي جزء 1 - المحلول البارد	جديدة	2013/3/3م	23
3	2655 جزء 3	ISO 12625-3-2005	المناديل الورقية ومنتجاتها- جزء 3- تحديد السماكة سماكة الورقة، السماكة الظاهرية والكثافة النوعية	جديدة	2013/3/3م	33

33	2013/3/3م	جديدة	المناديل الورقية ومنتجاتها-ج-4 تحديد قوة الشد، التمدد عند التمزق والطاقة الكامنة عند الشد	ISO 12625- 4-2005	2655 جزء 4	4
33	2013/3/3م	جديدة	المناديل الورقية ومنتجاتها-جزء 5-تحديد قوة الشد الرطب	ISO 12625- 5-2006	2655 جزء 5	5
33	2013/3/3م	جديدة	المناديل الورقية ومنتجاتها-جزء 6-تحديد الكتلة	ISO 12625- 6-2005	2655 جزء 6	6
33	2013/3/3م	جديدة	المناديل الورقية ومنتجاتها- جزء 7-تحديد الخصائص البصرية	ISO 12625- 7-2005	2655 جزء 7	7
23	2013/3/3م	جديدة	المناديل الورقية ومنتجاتها-جزء 8-زمن امتصاص الماء وكمية الماء الممتص بطريقة السلة المغمورة	ISO 12625- 8-2006	2655 جزء 8	8

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (5) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته التي انعقدت بتاريخ 2013/4/24م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (هـ) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (هـ)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1	177 جزء 1	معدات التحكم لوحات الإنارة - ج1: متطلبات عامة ومتطلبات الأمان	حلت محل 1-177 1997	2013/4/24م	361
2	177 جزء 8-2	معدات التحكم لوحات الإنارة - ج2-8: متطلبات خاصة لكابحات تيار للامبات الفلورسنت	حلت محل 1-177 1997	2013/4/24م	63
3	441	المضينيات - المتطلبات العامة والفحوصات	حلت محل 2001-441	2013/4/24م	361
4	1031	لحوم الدواجن منزوعة العظم ميكانيكياً المعدة لغايات التصنيع	حلت محل 2010-1031	2013/4/24م	12
5	284	الأسماك المجمدة	حلت محل 2012-284	2013/4/24م	23
6	243	لحوم الدجاج والحش المجد	حلت محل 2012-243	2013/4/24م	23

23	2013/4/24م	حلت محل 2012-314	الدجاج والحش الطازج والمبرد	314	7
23	2013/4/24م	حلت محل -1-510 1999	الأعلاف-الأعلاف المصنعة الجاهزة والمستخدمة لتغذية الأغنام	510 جزء 2	8
23	2013/4/24م	حلت محل 510-3- 1999	الأعلاف - الذرة المستخدمة في صناعة الأعلاف	510 جزء 3	9
42	2013/4/24م	جديدة	الشبابيك : شبابيك المنيوم	2947 جزء 2	10

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/24م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (و) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (و)

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	اسم مشروع المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل اللجان الفنية	حالة المواصفة	ثمن المواصفة
1	2688	IEC 61853-1	فحص أداء وحدات الخلايا الضوئية ومعدل الطاقة ج 1: قياسات أداء الإشعاعية والحرارة ومعدل الطاقة Photovoltaic (PV) module performance testing and energy rating - Part 1: Irradiance and temperature performance measurements and power rating	2013/4/24م	جديدة	42

42	جديدة	2013/4/24م	موازنة مكونات نظام الخلايا الضوئية - كفاءة التصميم Balance-of-system components for photovoltaic systems - Design qualification natu- ral environments	IEC 62093	2689	2
42	جديدة	2013/4/24م	وحدات الخلايا الضوئية المكثفة (المركزة) وتركيبتها - كفاءة التصميم وفحص النوع Concentrator pho- tovoltaic (CPV) modules and as- semblies - Design qualification and type approval	IEC 62108	2690	3
77	جديدة	2013/4/24م	أمان محولات القدرة المستخدمة في أنظمة الطاقة الضوئية - ج 1: متطلبات عامة Safety of power converters for use in photovoltaic power systems - Part 1: General requirements	IEC 62109-1	1-2691	4

88	جديدة	2013/4/24م	أمان محولات القدرة المستخدمة في أنظمة الطاقة الضوئية - ج2: متطلبات خاصة للمحولات Safety of power converters for use in photovoltaic power systems - Part 2: Particular requirements for inverters	IEC 62109-2	2-2691	5
26	جديدة	2013/4/24م	إجراء الفحص لقياسات الوقاية من نقطة الصفر لمحولات الخلايا الضوئية المترابطة والممكن استخدامها كبديل Test procedure of islanding prevention measures for utility-interconnected photovoltaic inverters	IEC 62116	2692	6
40	جديدة	2013/4/24م	أنظمة الخلايا الضوئية المنفصلة - التحقق من التصميم Photovoltaic (PV) stand alone systems - Design verification	IEC 62124	2693	7

12	جديدة	2013/4/24م	فول الصويا ومنتجاتها- تقدير نشاط أنزيم اليوريز	ISO 5506:1988	2975	8
23	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - تقدير نسبة اللبسين المتاح	ISO 5510:1984	2976	9
33	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النيتروجين وحساب محتوى البروتين الخام ج1	ISO 5983- 1:2005 Amd 5983- 1:2005 Cor1:2008	2977 جزء 1	10
42	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النيتروجين وحساب محتوى البروتين الخام ج2:- طريقة الهضم والتقطير.	ISO 5983- 2:2009	2977 جزء 2	11
23	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - تقدير نسبة الرماد الخام	ISO 5984:2002 Amd 5984:2002 Cor1:2005	2978	12
22	جديدة	2013/4/24م	تقدير الرماد غير الذائب في حامض الهيدروكلوريك	ISO 5985:2002 Amd 5985:2002 Cor1:2005	2979	13
12	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الكالسيوم ج1:- طريقة القياس بالمعايرة	ISO 6490- 1:1985	2980 جزء 1	14

23	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الفسفور بطريقة Spectro- metric	ISO 6491:1998	2981	15
33	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النشا بطريقة الاستقطاب) Polarimetric	ISO 6493:2000	2982	16
23	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الكلوريدات الذائبة في الماء	ISO 6495:1999	2983	17
23	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - تقدير الرطوبة والمواد المتطايرة الأخرى	ISO 6496:1999	م م ف 2984	18
51	جديدة	2013/4/24م	طرق أخذ العينات	ISO 6497:2002	م م ف 2985	19
111	جديدة	2013/4/24م	إرشادات لتحضير العينات المخبرية (الفحص)	ISO 6498:2012	م م ف 2986	20
42	جديدة	2013/4/24م	الأعلاف الحيوانية - التقدير شبه الكمي التقريبي للافلاتوكسين B1 - طريقة الطبقات للرقية chromatographic methods	ISO 6651:2001	م م ف 2987	21

33	جديدة	2013/4/24	الأعلاف الحيوانية – تقدير محتوى النيتروجين الذائب بعد معاملته مع الببسين في حمض الهيدروكلوريك المخفف	ISO 6655:1997	م م ف 2988	22
----	-------	-----------	---	------------------	---------------	----

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (7) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه ، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/6/11م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ز) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (ز)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	تمن المواصفة بالشيك
1	2940	ملطف الشعر المتطلبات وطرق الفحص	جديدة	2013/6/11م	12
2	2941	شامبو الشعر بأملاح البحر الميت	جديدة	2013/6/11م	22
3	2936	ضماد الجبس	جديدة	2013/6/11م	23
4	3006 جزء 1	توربينات الرياح -ج1: متطلبات التصميم	جديدة	2013/6/11م	33
5	3006 جزء 2	توربينات الرياح -ج2: متطلبات التصميم لتوربينات الرياح الصغيرة	جديدة	2013/6/11م	200
6	3006 جزء 11	توربينات الرياح -ج11: طرق قياس الضجيج الصوتي	جديدة	2013/6/11م	111
7	216	عسل النحل	حلت محل م ف 216-2012	2013/6/11م	23
8	3	سائل الجلي لغسل الأواني يدوياً	حلت محل م ف 3-1999	2013/6/11م	12

12	2013/6/11م	حلت محل م ف 632 ج1- 2012	شامبو الشعر	1ج632	9
33	2013/6/11م	حلت محل م ف 44 ج2- 2012	بروفيلات ألمنيوم لاستخدام المعمارية - بروفيلات ذات تشطيب نهائي	2ج44	10

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (8) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه ، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/6/11م، تبني واعتماد المواصفات الاجنبية المذكورة في الجدول (و) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (ح)

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	اسم مشروع المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل اللجان الفنية	حالة المواصفة	ثمن المواصفة
1	2989	6866:1985	الأعلاف الحيوانية – تقدير محتوى الجوسيبول الحر والكلي	2013/6/11م	جديدة	12
2	2990	6869:2000	الأعلاف الحيوانية تقدير محتويات الكالسيوم والنحاس والحديد والمغنيسيوم والمنغنيز والبوتاسيوم والصوديوم والزنك باستخدام	2013/6/11م	جديدة	33
3	2991	6870:2000	الأعلاف الحيوانية- التحليل النوعي لمادة الزيرلونون	2013/6/11م	جديدة	23
4	2992	7088:1981	مصطلحات متعلقة بمسحوق السمك	2013/6/11م	جديدة	12
5	2993	12099:2010	الأعلاف الحيوانية الحبوب ومنتجات طحنها – إرشادات حول استخدام الأشعة تحت الحمراء (NIR)	2013/6/11م	جديدة	76

51	جديدة	2013/6/11م	الأعلاف الحيوانية- تقدير محتوى الألياف المنظف الحامضي (ADF) ومحتوى اللجنين الحامضي (ADL)	13906:2008	2994	6
42	جديدة	2013/6/11م	تقدير المحتوى من الألياف المنظف المتعادل والمعامل بانزيم الاميليز (aNDF)	16472:2006	2995	7
76	جديدة	2013/6/11م	المنتجات الغذائية -- تقدير محتوى النتروجين الكلي بواسطة الاحتراق وفقاً لمبدأ دوماس وحساب محتوى البروتين الخام الجزء 1 : البذور الزيتية والأعلاف الحيوانية	16634- 1:2008	2996 جزء 1	8
51	جديدة	2013/6/11م	الأعلاف الحيوانية- تقدير استخدام الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء	17372:2008 DAmd1	2997	9
23	جديدة	2013/6/11م	الأعلاف الحيوانية- تقدير محتوى الأحماض الدهنية ج1: تحضير استرات الميثيل	ISO/ TS17764- 1:2002	2998 جزء 1	10
33	جديدة	2013/6/11م	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الأحماض الدهنية ج2 : طريقة الكروماتوغرافي الغازي	ISO/ TS17764- 2-2002	2998 جزء 2	11

63	جديدة	2013/6/11م	الأعلاف الحيوانية -- تقدير الكالسيوم والصوديوم والفوسفور والمغنيسيوم والبوتاسيوم والحديد والزنك والنحاس والمغنيز والكوبالت ، والموليبدنوم والزرنيخ والرصاص ، والكادميوم بطريقة*ICP-AES	27085:2009	2999	12
42	جديدة	2013/6/11م	الأعلاف الحيوانية – تقدير نشاط وفعالية انزيم فايتز Phytase	30024:2009	3000	13
88	جديدة	2013/6/11م	النحاس وسبائك النحاس- التطريق "التشكيل"	BS EN 12420-1999	3008	14
63	جديدة	2013/6/11م	أغطية الفتحات وأغطية المناهل في مناطق المشاة والمركبات متطلبات التصميم فحص النوع والوسم ضبط الجودة	EN124- 1994	128	15

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2013م بشأن الإجازة الثقافية

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، لا سيما المادة (76) منه، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار قرار وزير العمل بشأن الإجازة الثقافية رقم (1) لسنة 2013م.

مادة (2)

لغايات تطبيق هذا القرار، يقصد بالثقافة العمالية: الفعاليات والأنشطة التي تساهم في تنمية الوعي النقابي والقانوني لدى العاملين وتعميق معرفتهم وواجباتهم العمالية.

مادة (3)

أ. تسري أحكام هذا القرار على الإجازة التي تُمنح للعمال لغايات المشاركة في الأنشطة الثقافية التي يعلن عنها من قبل الاتحادات العمالية.
ب. تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على أي نشاط ثقافي يعقد خارج و/أو داخل فلسطين.

مادة (4)

للعامل الحق في الحصول على إجازة ثقافية عمالية مدفوعة الأجر لمدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل متتالية أو مجزأة خلال السنة الواحدة، وينظم خروج العمال للإجازة الثقافية بالاتفاق مع صاحب العمل.

مادة (5)

أ. للعامل الحق في تقديم طلب للمشاركة في الأنشطة والفعاليات الثقافية المقررة والمعلن عنها لدى صاحب العمل في مدة لا تقل عن أسبوع من التاريخ المحدد لانعقاد النشاط الداخلي، ولا تقل عن شهر لأي نشاط خارجي.
ب. يشمل طلب المشاركة أسماء المرشحين أو المنتدبين من قبل العاملين للمشاركة وكذلك اسم النشاط الثقافي المقرر والمعلن عنه ومكان انعقاده ومدته، وتحفظ نسخة في ملف العامل وترسل نسخة منه إلى وزارة العمل.
ج. على صاحب العمل إجابة العامل على طلبه في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب في حال كان النشاط داخلياً، وعشرة أيام إذا كان النشاط خارجياً.

مادة (6)

- أ. لصاحب العمل تأجيل منح الإجازة الثقافية إذا اقتضت ظروف العمل ذلك مع ضمان مشاركة العمال في أنشطة لاحقة في نفس السنة.
- ب. لصاحب العمل رفض منح الإجازة الثقافية إذا لم يلتزم العامل بالمواعيد المحددة لتقديم طلب المشاركة.

مادة (7)

- أ. ينطبق هذا القرار على جميع المنشآت الخاضعة لقانون العمل الفلسطيني.
- ب. يكون عدد المشاركين في أي نشاط ثقافي للمنشأة وفقاً لعدد عمال المنشأة كالاتي:
1. أقل أو يساوي عشرة عمال/عاملات، يكون المشارك /ة واحد.
 2. يتم إضافة مشارك /ة واحد لكل عشرة متتالية زيادة عما سبق.

مادة (8)

- أ. يعطى حق الأولوية للعمال الذين لم يسبق لهم المشاركة في أي من النشاطات الثقافية أو أقلهم مشاركة.
- ب. إذا تساوى العمال في حق الأولوية، يعطى حق المشاركة لأقدمهم في العمل وبشكل متدرج.
- ج. يراعى التمثيل المتساوي لأقسام وفروع المنشأة.

مادة (9)

على العامل تقديم المستندات التي تثبت حضوره النشاط، ويسقط حقه في تقاضي الأجر عن مدة الإجازة الثقافية إذا ثبت عدم التحاقه بالنشاط، كما لا يحق له تقاضي الأجر عن أيام الغياب إلا لسبب مشروع.

مادة (10)

للعامل الحق في الاعتراض لدى مفتش العمل خلال أسبوع من تاريخ تبلغه برفض ترشحه للإجازة الثقافية أو حرمانه من أجره عن تلك المدة، أو في حال الإخلال بأي حق من حقوقه المتعلقة بها.

مادة (11)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/07/31 ميلادية
الموافق : 23 / رمضان / 1434 هجرية

د. أحمد مجدلاني
وزير العمل

قرار وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2013 بشأن أسعار إنهاء المكالمات المحلية على شبكات الهاتف الخليوي

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م، لا سيما أحكام المادتين (6،7) منه، وقرار مجلس الوزراء رقم (09/27/01/ر.م.و.أ.ق) لسنة 2005، بشأن فتح باب المنافسة في مجال الاتصالات اللاسلكية، والقرار الوزاري رقم (7) لسنة 2012م، بشأن أسعار إنهاء المكالمات المحلية على شبكات الهاتف الخليوي، وتعليمات الربط البيني، لا سيما المادة (4) منها، وتبعاً لنتائج نموذج حساب التكلفة LRIC، وعملاً بالصلاحيات المخولة لي قانونياً، ولمقتضيات للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

يبدأ تطبيق المرحلة الأولى من نموذج حساب التكلفة (LRIC) على الهاتف الخليوي الفلسطيني اعتباراً من 2013/09/01م، على أن يتم الانتهاء من تطبيق كافة المراحل بتاريخ 2015/06/01م، بحيث يتم مراجعة أسعار الربط لكل مرحلة من المراحل وفقاً لمتغيرات السوق وبهدف عمل تخفيض تدريجي على أسعار الربط للوصول إلى أسعار مبنية على أساس التكلفة طبقاً لنتائج نموذج حساب التكلفة.

مادة (2)

تعتمد الأسعار التالية لخدمات الربط البيني (Interconnection) على شبكات الاتصالات الفلسطينية :
أسعار إنهاء المكالمات المحلية (Local Termination) على شبكات الهاتف الخليوي للمرحلة الأولى :

نوع الربط البيني	السعر / سنت أمريكي للدقيقة الواحدة
إنهاء المكالمات المحلية في شبكة الهاتف الخليوي جوال	3.4
إنهاء المكالمات المحلية في شبكة الهاتف الخليوي الوطنية موبايل	4.2

• وحدة الاحتساب لخدمات الربط البيني تتم على أساس الثانية.

مادة (3)

جميع الأسعار المدرجة أعلاه بالدولار الأمريكي وغير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (4)

تلغى أي قرارات تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

مع مراعاة ما ورد في المادة (1) أعلاه، يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/09/01م، وحتى تاريخ 2014/08/31م.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ احكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/27 ميلادية
الموافق: 15 / شوال / 1434 هجرية

د. صفاء ناصر الدين

وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لعام 2013م بتعليمات معدلة لتعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح

مادة (1)

يشار إلى تعليمات الإفصاح رقم (2) لسنة 2008م، بشأن الإفصاح لغايات هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

1. تعدل المادة (2/18/ب) من التعليمات الأصلية ليصبح النص كما يلي: "كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية – مع ذكر اسم كل واحد منهم- سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل حضور جلسات مجلس الإدارة أو المكافآت أو البدلات أو المزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة مثل القروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حدة."
2. تضاف فقرة تحمل الرقم : (2/18/و) تنص على: "كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها موظفو الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية –مع ذكر اسم كل واحد منهم- سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل الرواتب أو المكافآت أو البدلات أو المزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة كالقروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حدة."
3. تضاف فقرة تحمل الرقم : (2/18/ز) تنص على: "أسماء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة وأسماء أعضاء كل لجنة من هذه اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها، وفي حال عدم وجود أي لجان فيجب ذكر ذلك صراحةً."
4. تضاف فقرة تحمل الرقم : (2/18/ح) تنص على: "يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإفصاح عن سياسة الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية وتلك المتعلقة بسياساتها في مجال خدمة البيئة والمجتمع المحلي، على أن تكون هذه السياسة معلنة بشكل واضح وغير مضللة وقابلة للتطبيق، وفي حال إذا لم يكن لدى الشركة أي نشاط في مجال المسؤولية الاجتماعية أو أية مساهمات مجتمعية فيجب الإفصاح عن ذلك ضمن التقرير السنوي."

مادة (3)

تضاف فقرة تحمل الرقم (4) إلى المادة (19) تنص على: "تلتزم الشركة المدرجة بإنشاء موقع إلكتروني خاص بها يتم من خلاله نشر كافة المعلومات والتقارير والوثائق التي تهم المستثمرين على أن يتضمن الموقع الإلكتروني على الأقل النظام الداخلي للشركة، وعقد التأسيس، ونبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وكبار المساهمين، والتقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات على الأقل."

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2012/11/26 ميلادية
الموافق: 12/محرم/1433 هجرية

رئيس مجلس الإدارة
ماهر المصري

مرفق

(مواد الإفصاح المعدلة من قبل مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال بتاريخ 2012/11/21م، على تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة)

رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة بعد التعديل	نوع التعديل
2/18ب	رواتب ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.	2/18ب	كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية -مع ذكر اسم كل واحد منهم- سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل حضور جلسات مجلس الإدارة و/أو المكافآت و/أو البدلات و/أو المزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة مثل القروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حدة.	إعادة صياغة
لا يوجد	لا يوجد	2/18و	كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها موظفو الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية -مع ذكر اسم كل واحد منهم- سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل الرواتب و/أو المكافآت و/أو البدلات و/أو المزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة كالقروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حدة.	إضافة
لا يوجد	لا يوجد	2/18ز	أسماء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة وأسماء أعضاء كل لجنة من هذه اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها، وفي حال عدم وجود أي لجان، فيجب ذكر ذلك صراحةً.	إضافة
لا يوجد	لا يوجد	2/18ح	يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإفصاح عن سياسة الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية وتلك المتعلقة بسياساتها في مجال خدمة البيئة والمجتمع المحلي، على أن تكون هذه السياسة معلنة بشكل واضح وغير مضللة وقابلة للتطبيق، وفي حال إذا لم يكن لدى الشركة أي نشاط في مجال المسؤولية الاجتماعية أو أية مساهمات مجتمعية فيجب الإفصاح عن ذلك ضمن التقرير السنوي.	إضافة
لا يوجد	لا يوجد	4/19	تلتزم الشركة المدرجة بإنشاء موقع إلكتروني خاص بها يتم من خلاله نشر كافة المعلومات والتقارير والوثائق التي تهم المستثمرين على أن يتضمن الموقع الإلكتروني على الأقل النظام الداخلي للشركة، وعقد التأسيس، ونبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وكبار المساهمين، والتقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات على الأقل.	إضافة

قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (2) لسنة 2013م بخصوص اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2012/15) ما يلي:

مادة (1)

يتم اعتماد وثيقة المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث، وفق ما وردت في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة (2)

يتم اعتماد جدول تحديدات استعمال المركبة وشروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث وفق ما وردت في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/17 ميلادية
الموافق: 4/ صفر/ 1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)
وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه
الإصابات الجسدية و
الأضرار المادية للفريق الثالث

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في شهادة التأمين المرفقة قد تقدم إلى شركة ----- (المسماة فيما بعد بـ "الشركة") بطلب تأمين يعتبر أساساً جوهرياً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

وحيث أن كلاً من الشركة والمؤمن له قد اتفقا على أن يكون هذا التأمين وفق التغطيات والشروط والتحديدات والاستثناءات المذكورة لاحقاً، فإن الشركة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه تلتزم بمقتضى هذه الوثيقة بالتعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها والمبينة في شهادة التأمين المرفقة والناجمة عن حوادث الطرق التي تقع أثناء فترة سريان هذه الوثيقة وفقاً لأحكام القانون والشروط والتحديدات والاستثناءات التالية :

أولاً: الإصابات الجسدية وفقاً أحكام وينود قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005)، وتشريعاته الثانوية .

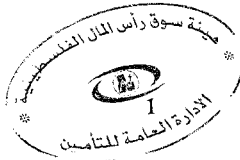
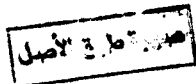
ثانياً: الأضرار المادية للفريق الثالث:

1. تلتزم الشركة وبمقتضى هذه الوثيقة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه بتعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية بسبب مسؤولية المؤمن له القانونية والناجمة عن حادث طرق مشمول بالتغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة وملاحقها.
2. في جميع الأحوال فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بالتعويض خلال فترة سريان التأمين عن الأضرار المادية للفريق الثالث لكافة المتضررين للحادث الواحد لا تتجاوز المبلغ المذكور في شهادة التأمين، وما يزيد عن ذلك هو من مسؤولية المؤمن له.
3. تتحقق مسؤولية الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية للفريق الثالث إذا كان المؤمن له أو سائق المركبة مستوفياً للشروط والتحديدات المنصوص عليها في شهادة التأمين وعلى سبيل المثال :
 - أ. أن يكون له حق القيادة بموجب قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية .
 - ب. أن يكون ترخيص مركبته وقت الحادث ممهوراً بخاتم سلطة الترخيص وخاتم صلاحية السير وبما لا يتعارض مع ما ورد بهذه الوثيقة البند (أولاً) أعلاه "الإصابات الجسدية" والبند (ثانياً) فقرة رقم (3/ث) "الأضرار المادية للفريق الثالث".
 - ت. أن لا يكون مستخدماً للمركبة في غير الغرض المرخصة له قانوناً .
 - ث. أن لا تكون رخصة المركبة أو/أو رخصة السائق منتهية لمدته تزيد عن 14 يوماً للأضرار المادية للفريق الثالث .

ثالثاً: الإبلاغ عن الحوادث :

- أ- يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو مصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث، وعليه أن يزود الشركة بمعلومات كافية عن الحادث ومن ضمنها المستندات المطلوبة وهي: شهادة التأمين الأصلية، رخصة القيادة الأصلية، رخصة المركبة الأصلية، الهوية الشخصية، تقرير الشرطة، وأية مستندات أخرى ضرورية لمعالجة الحادث، موضعاً طبيعياً ومدى الخسارة أو الضرر ومدى مسؤوليته عن الحادث أو مسؤولية الغير.

ب- يجب أن يقوم بدفع مبلغ التحمل المنصوص عليه في شهادة التأمين .



رابعاً : الدفاع بدعاوى الفريق الثالث :

- أ- يجوز للشركة أن تتوب عن المؤمن له وأن تقوم نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل تلك الإجراءات .
- ب- يجب على المؤمن له أن يزود الشركة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها .
- ت- يجب على المؤمن له إبلاغ وتسليم الشركة كل خطاب أو إنذار أو أوراق قضائية لها علاقة بالحدث فور استلامها .

خامساً : الشروط العامة للأضرار المادية للفريق الثالث:

- أ- تعتبر هذه الوثيقة وشهادة التأمين المرفقة بها وأي ملحق أو تجبير عليها عقداً واحداً ، وإن كل كلمة أو عبارة ترد في أي جزء منها يكون لها ذات المعنى والدلالة .
- ب- يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً إرسال كل إخطار أو إعلان أو ما شابه ذلك كتابياً إلى الشركة و يكون موقعاً من المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً .
- ت- تكون الشركة غير مسؤولة بموجب هذه الوثيقة في الحالات التالية :
1. في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير وقودها بدون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور ولانحته التنفيذية و إبلاغ شركة التأمين خلال سبعة أيام عمل وتزويدها برخصة المركبة المعدلة .
 2. في حالة إلغاء ترخيص المركبة للأسباب المذكورة في قانون المرور وتعديلاته ولوائحه التنفيذية، ويتعين على المؤمن له مراجعة الشركة وإعادة الوثيقة وشهادة التأمين الأصلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة و يتحمل المؤمن له منفرداً مسئولية أي حادث طرق خلاف ذلك .

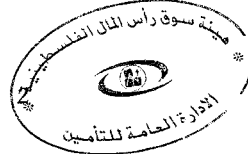
سادساً : التعويض عن الضرر المادي للمركبات :**(1) في حالة الخسارة الجزئية :**

- أ- في حال كانت أضرار المركبة قابلة للتصليح فإنه من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة تختار الكراج المناسب لإصلاح المركبة وكما يحق لها استخدام قطع غيار من نفس سنة صنع المركبة .
- ب- في حال إصلاح الضرر باستخدام قطع غيار جديدة ، فإنه يتم احتساب الاستهلاكات على قطع الغيار الجديدة بواقع 5% عن كل سنة من عمر المركبة بداية من سنة الإنتاج على ألا تزيد مجموع الاستهلاكات عن 50% .
- ت- للشركة الحق أن تختار ما بين أن تدفع قيمة الضرر المادي للفريق الثالث وذلك وفق متوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى كراج مؤهل لذلك ويتم هنا في حال استخدام قطع غيار جديدة احتساب نسبة الاستهلاكات عليها .

(2) في حالة الخسارة الكلية :

- أ- لا يحق للفريق الثالث المطالبة بالتعويض عن الخسارة الكلية للمركبة إلا اذا كانت نسبة الأضرار تزيد على 60 % من قيمتها وقت وقوع الحادث .
- ب- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون حسب القيمة السوقية للمركبة وفقاً لمتوسط تقدير ثلاث تقارير صادرة من قبل خبراء معاينة لتقدير الأضرار مجازين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .
- ت- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات غير الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها في دفتر تسعير السيارات وقت الحادث أيهما أقل .

ملاحظة: لا يصلح



أحكام عامة(1) إلغاء التأمين

- لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ- نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور.
ب- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.
- عند الإلغاء يجب على المؤمن له إعادة وثيقة وشهادة التأمين الأصليتين للشركة، ويتم الإلغاء على أساس المدة المتبقية من التأمين بعد حسم رسوم إلغاء بقيمة 10% من إجمالي قسط الوثيقة.

(2) التقادم القانوني في عقد التأمين

تطبق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 بما يخص التقادم القانوني

الاستثناءات العامةلا تكون شركة التأمين مسؤولة عن دفع أي تعويض في أي من الحالات التالية :

1. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون حراسة أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
2. إذا ظهر للشركة أن الحادث ناجم عن القصد العمدي للسائق أو استخدام المركبة لارتكاب جنحة أو جناية
3. إذا استخدمت المركبة لغايات التدريب أو السباق ولم تكن المركبة مرخصة لذلك قانوناً .
4. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة محلاً للبيع .
5. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة كمعدة هندسية إلا إذا كانت مشمولة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة تأمين في بند المعدة الهندسية.
6. تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها
7. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية وقت وقوع الحادث بالنسبة لمركبات التاجير في حال قيادة المركبة من قبل سائق لم يرد اسمه في قائمة المسموح لهم قيادة المركبة المؤجرة لشخصاً طبيعياً وأي سائق لا يعتبر موظف من موظفي الشخص المعنوي المستأجر للمركبة.
8. الأضرار المادية للتأمينات الأرضية أو الممتلكات المدفونة في باطن الأرض الناجمة عن عمل المعدات الهندسية والثقيلة من جرافات وجرافات وحفارات ومشابها .
9. الأضرار المادية التي تحدث للجسور أو الطرق أو الأعمدة الكهربائية أو أعمدة الهاتف وتمديداتها بسبب زيادة الحمولة أو خروجها عن جسم المركبة أو ارتفاعها.
10. إذا كانت المركبة المؤمنة تاجر مركبة أخرى أو كانت مجرورة من مركبة أخرى، إلا إذا كانت المركبة مرخصة لذلك.
11. أي مبالغ يدفعها المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للفريق الثالث دون موافقة الشركة الخطية .
12. بحال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك .
13. إذا كان السائق تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات للأضرار المادية للفريق الثالث فقط .

إن توقيع ممثل الشركة وختمها المعتمد وكذلك توقيع المؤمن له أو من ينوبه خطياً على هذه الوثيقة يعتبر إقراراً وموافقة لما جاء فيها من شروط واستثناءات وتحديات وأحكام ، والموافقة أيضاً على أن شهادة التأمين وأية ملاحق أرفقت بها تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه

عن / شركة

الاسم :

الاسم :

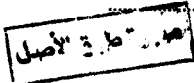
رقم الهوية :

التوقيع :

التوقيع :

الختم :

التاريخ :



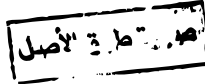
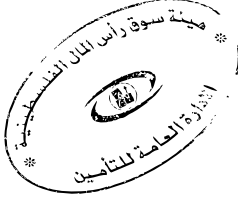
المحلق رقم (2)

تحددات استعمال المركبة و شروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث	
Bodily Injury and Third Party Property Damage Specifications, Terms & Exclusions	
أولاً: الأشخاص المخولون بقيادة المركبة:	First : Person/s Authorized to Drive
1. المؤمن له (مالك المركبة). 2. أي شخص يقود المركبة بإذن من مالكها أو المتصرف بها قانوناً. 3. الشخص أو الأشخاص المحددون في هذه الشهادة أو ملاحقها ويشترط دائماً: - حيازة قائد المركبة على رخصة قيادة تؤهله قيادة هذا النوع من المركبات. - أن لا تكون الرخصة وقت وقوع الحادث مسحوبة بقرار صادر عن السلطة المختصة أو قرار قضائي. 4. أي شخص يتعلم القيادة شريطة مرافقة مدرب مجاز قانونياً وحائز على رخصة لتعليم قيادة السيارات سارية المفعول أو أن يكون أثناء الاختبار العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومجاز لذلك.	1. المؤمن له (مالك المركبة). 2. أي شخص يقود المركبة بإذن من مالكها أو المتصرف بها قانوناً. 3. الشخص أو الأشخاص المحددون في هذه الشهادة أو ملاحقها ويشترط دائماً: - حيازة قائد المركبة على رخصة قيادة تؤهله قيادة هذا النوع من المركبات. - أن لا تكون الرخصة وقت وقوع الحادث مسحوبة بقرار صادر عن السلطة المختصة أو قرار قضائي. 4. أي شخص يتعلم القيادة شريطة مرافقة مدرب مجاز قانونياً وحائز على رخصة لتعليم قيادة السيارات سارية المفعول أو أن يكون أثناء الاختبار العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومجاز لذلك.
ثانياً: تحديدات الاستعمال:	Second : Limitations of use:-
يحدد استعمال المركبة حسب الغرض المبين في ترخيصها ، وكما هو محدد في وجه هذه الشهادة من الأغراض التالية:	It is warranted that the use of the vehicle by the authorized driver shall not exceed the limitations of the registration of the vehicle (as listed in this certificate) and must be for one or more of the following purpose:- 5. Personal and/or family use 6. Vehicle Rental /Lease 7. Trade and Test of Vehicles. 8. Paid Transport of Passengers (Public Transportation) 9. Transportation of passengers (Private Transportation). 10. Transportation of goods belonging to the insured. 11. Paid transportation of goods for third parties. 12. Towing a trailer, mechanically propelled vehicle, or semi-trailer being part of an articulated vehicle. 13. Towing a disabled vehicle. 14. Driving Lessons 15. Any and all licensed purposes
ثالثاً: من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة غير مسؤولة عن التعويض في أي من الحالات التالية:-	Third : It is understood and agreed that the company shall not be liable for compensation for the following:-
16. في حالة مخالفة ما جاء في البندين (أولاً) أو (ثانياً) أعلاه. 17. في حال استخدام المركبة في موقع العمل كمعدة هندسية إلا إذا كانت مشمولة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة التأمين في بند المعدة الهندسية وذلك حسب شروط واستثناءات وثيقة تأمين المسؤولية المدنية للمعدات الهندسية. 18. في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد على 90 يوماً (تسعون يوماً) أو في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد على سنة ميلادية بالنسبة للإصابات الجسدية. 19. في حال كانت رخصة القيادة للسائق منتهية لمدة تزيد على 14 يوماً أو في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد على 14 يوماً وذلك بالنسبة للأضرار المادية للفريق الثالث. 20. في حال كان عدد الركاب في المركبة يزيد عن العدد المصرح به في وثيقة التأمين (عدا المركبات الخصوصية).	16. Any and all violations of the terms and conditions listed under sections (1) or (2) in this certificate 17. The use of the vehicle as an engineering vehicle/ tool unless it is covered by an insurance policy covering its use as an engineering vehicle /tool, according to the conditions and exclusions of the public liability insurance policy for engineering vehicles /tools. 18. In the event the vehicle registration license is expired/ invalidated for more than 90 days and / or in case the driver's license had expired for over one year, for bodily Injury. 19. In the event that the driver's license is expired/ invalidated for a period of more than 14 days and /or vehicle's license expired / invalidated for more than 14 days, for third Party property damage only. 20. In the event that the number of passengers in the vehicle exceeds the authorized and listed number of passengers specified in this certificate or in the vehicle registration license ,with the exception of private vehicles.

طابع "أصل"

شهادة التأمين

21. Any unlicensed person or person whose license does not qualify him to drive this type of vehicles, or who has been banned from driving by legal order from a relevant authority. 22. Any or other conditions, warranties and exclusions mentioned in the insurance law and the standard official policy which shall be considered as an integral part of the certificate.	21. من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً. 22. أية حالات أخرى أو شروط واردة في قانون التأمين أو في نموذج الوثيقة الموحدة الرسمية التي هي جزءاً لا يتجزأ من هذه الشهادة.
---	--



Palestinian Capital Market Authority

PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

الحد الأدنى لتعريف تأمين المركبات الآلية في فلسطين 2013/1/20

#	الفئة	قسط التأمين الإلزامي				تحمّل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث
		القسط الأساسي شاملاً رسوم الإصدار	مستحققات هيئة سوق رأس المال	مستحققات الصندوق الفلسطيني	الإجمالي شامل حصة الاتحاد	
الخصوصي (حسب سعة المحرك)						
1	لغاية 1000 سي سي	593	18	89	705	230
2	من 1001 - 1500 سي سي	678	20	102	805	230
3	من 1501 - 2000 سي سي	890	27	133	1,055	285
4	أكثر من 2000 سي سي	1,187	36	177	1,405	285
التجاري (حسب وزن المركبة أو نوعها)						
5	لغاية 1 طن	1,060	32	158	1,255	345
6	أكثر من 1 طن و لغاية 1.6 طن مفتوح أو معلق	1,440	44	216	1,705	345
7	أكثر من 1.6 - 4 طن	2,161	65	324	2,555	345
8	أكثر من 4 طن	1,992	59	299	2,355	515
9	قلاب	1,907	57	286	2,255	450
10	قلاب + رافعة	2,203	66	331	2,605	450
11	نقل محروقات	2,288	69	343	2,705	600
12	لغاية 1 طن + رافعة	975	29	146	1,155	450
13	أكثر من 1 طن و لغاية 1.5 طن + رافعة	1,483	45	222	1,755	450
14	أكثر من 1.5 طن و لغاية 4 طن + رافعة	2,077	62	314	2,455	450

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

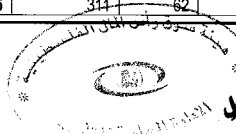
P.O.BOX : 4041 – EL Birch/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين



صورة طبق الاصل

Palestinian Capital Market Authority
PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,000	450	2,805	356	71	2,373	أكثر من 4 طن + رافعة	15
1,000	450	2,805	356	71	2,373	خلاطة و مضخة اسمنت	16
1,000	450	2,105	267	53	1,780	تنك ماء	17
1,000	600	2,355	299	60	1,991	تنك النضج	18
1,000	450	2,805	356	71	2,373	حاوية القمامة	19
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ترك مع سلم أو سلة كهربائية	20
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	الونش	21
1,000	450	2,105	267	53	1,780	ثلاجة لحوم	22
1,000	450	2,805	356	71	2,373	ترك + مكينة ألوة	23
المجروح							
1,000	600	155	19	4	127	مستندة عادية حتى 1 طن	24
1,000	1,000	355	44	9	297	مستندة عادية أكثر من 1 طن و لغاية 16 طن	25
1,000	1,000	455	57	11	382	مستندة عادية أكثر من 16 طن	26
1,000	1,150	455	57	11	382	مستندة قلاب لغاية 16 طن	27
1,000	1,300	605	76	15	509	مستندة قلاب أكثر من 16 طن	28
1,000	1,000	805	102	20	678	مستندة صهريج وقود لغاية 29 طن	29
1,000	1,000	505	64	13	423	مقطورة صندوق للتبديل لغاية 30 طن	30
1,000	1,000	805	102	20	678	مقطورة رافعة متحركة لغاية 30 طن	31
آليات أخرى متنوعة (حسب نوعها)							
1,000	515	1,655	210	42	1,398	مركبة اسعاف	32
1,000	515	1,655	210	42	1,398	عيادة متنقلة	33

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority

PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,000	450	1,405	178	36	1,186	34	مركبة اطفاء
1,500	690	1,755	223	44	1,483	35	توزيع الغاز
1,000	515	1,405	178	36	1,186	36	نقل الموتي
1,000	1,000	605	76	15	509	37	آلة تموية (جرير)
1,000	1,000	605	76	15	509	38	جرافة عجل (كبش)
1,000	1,000	605	76	15	509	39	جرافة عجل صغيرة
1,000	450	1,655	210	42	1,398	40	مركبة اطفاء مع سلم
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	41	حفار آبار مياه
1,000	1,000	605	76	15	509	42	حامل تلمكوبي
1,000	1,000	605	76	15	509	43	ماكينة دهان طرق
1,000	1,000	605	76	15	509	44	جرافة جنزير
1,000	1,000	605	76	15	509	45	تراكتور جنزير
1,000	600	1,405	177	36	1,187	46	حفار جنزير (بالق)
1,000	500	1,055	133	27	890	47	محللة
1,000	500	605	76	15	509	48	دبيرة مزنيك, مكنسة ألوة
1,000	500	2,355	299	60	1,991	49	فراشة الاسفلت (فشر)
1,000	1,000	705	89	18	593	50	تراكتور زراعي
1,000	1,000	605	76	15	509	51	جرافة
1,000	450	2,805	356	71	2,373	52	مركبة صحية لغاية 29 طن
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	53	شاحنة تبادل صناديق لغاية 34 طن
1,000	450	2,805	356	71	2,373	54	شاحنة ضاغطة للنفايات لغاية 19 طن

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 - EL Bireh / Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 - البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority

PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش العنكبوت لغاية 15 طن	55
1,000	1,000	2,505	318	63	2,119	مركبة قذح (حفار) أقل من 19 طن	56
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	مركبة قذح (حفار) أكثر من 19 طن	57
1,000	1,000	3,205	407	81	2,712	مركبة تخليص و جر لغاية 19 طن	58
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	شاحنة سيطرة و نقل مركبة لغاية 6 طن	59
1,000	450	2,105	267	53	1,780	شاحنة نقل سيارات لغاية 15 طن	60
1,000	1,000	1,205	152	31	1,017	تراكتور مع وصلة جر	61
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش كهرباء لغاية 5 طن	62
الدراجات النارية (حسب سعة المحرك)							
1,000	345	805	102	20	678	لغاية 50 سي سي	63
1,000	345	955	121	24	805	من 51 - 250 سي سي	64
1,000	345	1,055	133	27	890	أكثر من 250 سي سي	65
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائق واحد فقط *							
1,000	345	1,405	178	36	1,186	من 4 - 6 ركاب	66
1,000	345	2,105	267	53	1,780	سبعة ركاب	67
1,000	345	2,305	292	59	1,949	ثمانية ركاب	68
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائقان فقط *							
1,000	400	1,505	191	38	1,271	من 4 - 6 ركاب	69
1,000	400	2,255	286	57	1,907	سبعة ركاب	70
1,000	400	2,405	305	60	2,034	ثمانية ركاب	71

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

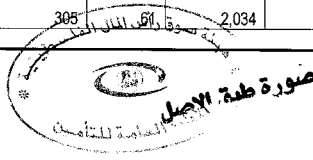
P.O.BOX : 4041 - EL Birch/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 - البيرة / فلسطين



Palestinian Capital Market Authority

PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

التاكسيات (حسب عدد الركاب) - أي سابق *						
72	من 4 - 6 ركاب	1,395	42	178	1,620	400
73	سبعة ركاب	2,095	63	267	2,430	400
74	ثمانية ركاب	2,197	66	292	2,560	400
*	يتم استيفاء قسط اضافي بقيمة 100 شيقل (مائة شيقل) عن كل راكب اضافي لم يتم الخامسة من العمر مغطى في وثيقة التأمين لفئة مركبات التاكسي العمومي فقط.					
الباصات الخصوصية و السياحية (حسب عدد الركاب)						
75	لغاية 21 راكب	1,653	49	248	1,955	805
76	من 22 - 35 راكب	2,503	74	373	2,955	805
77	من 36 راكب فأكثر	4,153	125	622	4,905	805
الباصات العمومية (حسب عدد الركاب)						
78	لغاية 21 راكب	2,670	80	400	3,155	805
79	من 22 - 35 راكب	3,520	105	525	4,155	805
80	من 36 راكب فأكثر	5,636	169	845	6,655	805
الاتجار بالمركبات						
81	سيارات	1,186	36	178	1,405	1,150
82	دراجات نارية	763	23	114	905	1,150
سيارات التاجير (الخصوصي حسب سعة المحرك و التجاري حسب الوزن)						
	الخصوصي					
83	لغاية 1000 سي سي	1,186	36	178	1,405	690
84	من 1001 - 1500 سي سي	1,398	42	210	1,655	690

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 - EL Bireh/ Palestine



صورة طية، الاصل

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص ب : 4041 - البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,500	690	1,905	242	48	1,610	من 1501 - 2000 سي سي	85
1,500	690	2,255	286	57	1,907	أكثر من 2000 سي سي	86
التجاري							
2,500	1,150	2,955	375	75	2,500	تغطية 1.6 طن	87
5,000	1,150	3,755	477	95	3,178	أكثر من 1.6 طن - ولغاية 4 طن	88
5,000	1,150	3,505	445	89	2,966	أكثر من 4 طن	89



صورة طبق الاصل

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب. : 4041 – البيرة / فلسطين

**قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
رقم (3) لسنة 2013م
بخصوص سريان وثائق تأمين المركبات المسددة على أقساط محددة**

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2013/1) ما يلي:

مادة (1)

في حال إصدار شركة التأمين وثائق تأمين مركبات فإن الهيئة تعتبر شركات التأمين قد وافقت واتفقت مع المؤمن له على مواعيد وأقساط محددة لدفع أقساط الوثيقة، وبالتالي فإن الهيئة تعتبر أن هذه الوثائق سارية المفعول لحين تاريخ انتهاء مدتها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/2/25 ميلادية
الموافق: 15/ ربيع الثاني /1434 هجرية

**ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة**

قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (4) لسنة 2013م بشأن تحصيل أقساط تأمين المركبات

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2013/1) ما يلي:

مادة (1)

يلغى العمل بالقرار رقم (941/01/08) بشأن آلية تحصيل أقساط تأمين المركبات (أمر الدفع النقدي) الصادر بتاريخ 2008/1/16، وعليه يلغى العمل بأمر الدفع النقدي لوثائق تأمين المركبات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/2/25 ميلادية
الموافق: 15/ ربيع الثاني / 1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي و هيكل تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي وهيكل تفصيلي لاقتراح تنظيم شارع بعرض 12م يمر بالقطع ذوات الأرقام (40، 60، 61) حوض (9) شعب السماقة والقطعة رقم (25) حوض (8) العقدة ، و تنظيم تفصيلي و هيكل تفصيلي لاقتراح وتنظيم استكمال طريق بعرض 10م يمر بالقطعة رقم (14) حوض (9) شعب السماقة، والقطعة (25) حوض (8) العقدة ، علماً بأن حوض رقم (8) خارج حدود بلدية رام الله وخارج حدود تنظيم بلدية رام الله، رقم المشروع 1500/1/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/3/5م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (94، 96) حوض (6) مطر والقطع (20، 9، 8) حوض (7) الفوار من أراض أبو قش، رقم المشروع 1507/53/2011 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/3/12م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وإلغاء دوار وتوسعة شارع من 6م إلى 8م في القطعة رقم (153) حوض (1) من أراضٍ سردا والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (179، 197، 196، 195، 153، 130، 191، 180، 188، 178) رقم المشروع 1572/9/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/3/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى بيوت مستقلة / فلل (أ) لجزء من قطعة رقم (1) حوض (5) ظهر عواد من أراض سرءاء رقم المشروع 1572/23/2011 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (1، 2) حوض (6) الجهير/ رام الله ، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء لقرى سرءاء وأبو قش، وفي بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/3/19م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق وتخفيض الارتداد إلى 4م عن شارع التسوية المتعلق بالقطعة رقم (94) حوض (3) بموقع خربة عامودا والشاغور من أراضٍ سرّدا والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (82، 83، 91، 144، 145، 146، 147) حوض (3)، رقم المشروع 1572/8/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سرّدا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/4/9م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل مسار شارع بعرض 12م والمار بالقطع (18،17،8،19، 22، 23، 24، 25) حوض (2) الخانوق والقطعة (1) حوض (3) المواجير والقطعة (39) حوض (1) العسكرية والمؤدي إلى إسكان عين غزالة من أراضٍ رام الله، رقم المشروع 1500/13/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/4/10م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات إفراز واقتطاع مرافق عامة والمتعلق بالقطع (24، 35، 38) حوض (17، 18) من أراضٍ قراوة بني زيد، رقم المشروع 1524/15/2012 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (34، 33، 36، 37) حوض (18) والقطعة (23) حوض (17)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 15/ 4/ 2012 م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم شوارع ومرافق عامة ومناطق خضراء والمتعلق بالقطع (41، 110، 567، 568) حوض (2) طبيعي من أراضٍ كفر عين مرفق جدول إحداثيات للمشروع، رقم المشروع 1558/14/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر عين وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/4/16 م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة على قطعة الأرض رقم (412) حوض (11) الطيرة من أراضٍ رام الله، رقم المشروع 1500/16/2012 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (126، 366، 130، 328، 362، 149، 151، 152) وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/4/18م.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة مشروع تنظيم تفصيلي

إعلان عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق والمار بالقطع (94، 96) حوض (6) مطر والقطع (8، 9، 20) حوض (7) الفوار من أراضٍ أبوقش رقم المشروع 1507/53/2011 في محافظة رام الله والبيرة موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً للمواد (4/24، 6، 5) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1996م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/4/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى مرافق سياحية في القطعة رقم (26) حوض (9) من أراضٍ سلواد، رقم المشروع 1506/23/2012 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (25 ، 27 ، 28) حوض (9)، والقطعة (341) حوض (7) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سلواد وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/5/22م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 12م والمار في القطع (56،70،71،226) حوض (3) بموقع خربة عامودا والشاغور من أراضٍ سردا، رقم المشروع 1572/29/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/6/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق في القطعة رقم (87) حوض (2) بموقع ظهر صبيح من أراضٍ أبو اشخيدم والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (73، 74، 75، 76، 85، 89، 64، 65، 86، 67، 94)، رقم المشروع 1508/32/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/6/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال، وتعديل تنظيمي لتعديل مسار عدة طرق والمتعلق بالقطع (12، 13، 16، 18، 39، 40، 41، 50، 53، 54، 55، 62، 63، 56، 57، 58، 59) من حوض (5) وحوض (4) من أراضٍ سرّدا رقم المشروع 1572/2/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سرّدا أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/6/5 م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لالغاء طريق هيكلي بعرض 6م والمار بالقطعتين (117، 100) حوض (13)، وتوسعة شوارع تسوية غير منتهية من 4م إلى 6م والمار بالقطع (100، 103، 104، 117) وتوسعة شارع تسوية غير منتهية من 3م إلى 6م والمار بالقطعة (117) من أراضٍ المزرعة القبلية، رقم المشروع 1564/10/2012 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (106، 114، 105) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/6/13م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من قطعة رقم (44) حوض (19) المدينة من منطقة ساحات عامة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (8/56، 46، 45، 119، 53، 51، 40، 118، 117، 116، 23، 24، 30، 22، 42) من أراضٍ رام الله، رقم المشروع 1500/34/2004 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/7/25م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع تعديل تنظيمي لتعديل مسار عدة شوارع وتغيير صفة استعمال مركز تجاري رئيسي إلى مركز تجاري بأحكام خاصة، وتغيير صفة استعمال عدة قطع من مناطق خضراء إلى مركز تجاري بأحكام خاصة، واقتراح مناطق خضراء، وتنظيم شارع والغاء شوارع وتقليص عدة شوارع، وإعادة توحيد وإفراز واقتراح طرق مشاة، وذلك في منطقة المركز التجاري (والمعلق بالقطع المرفقة في الجدول)، رقم المشروع 1503/16/2004 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/8/26م.

جدول بأرقام القطع في الأحواض (3+2)
"مركز تجاري"

رقم القطعة حسب الطابو حوض (3) الترابيع			
137	121	93	57
138	122	112	58
177	123	111	59
105	124	60	62
106	126	110	64
45	127	80	74
46	125	113	75
183	131	114	77
128	118	115	78
83	133	116	79
120	134	117	81
136	135	119	82

رقم القطعة حسب الطابو حوض (2) المدرسة			
120	78	66	54
121	79	67	55
122	114	68	56
123	80	69	57
124	82	70	58
53	83	71	59
52	104/2	72	60
51	115	73	61
49	116	74	62
47	117	75	63
46	118	76	64
50	119	77	65
--	104/1	103	48

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة استعمال جزء من قطعة رقم (202) من منطقة زراعية لمنطقة صناعات خفيفة وجزء إلى منطقة سكن زراعي وتعديل مسار وادٍ وإفراز قطعة، وتنظيم شارع بعرض 12م حوض (6) البيتون وحوض (8) الجلزون من أراضٍ جفنا، رقم المشروع 1538/45/2012 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (8، 9، 10، 11، 12، 32، 33، 34، 58، 59، 61، 60، 104، 103، 106، 107، 108، 109، 110، 165، 187، 188، 190، 235، 236، 242، 243) حوض (8) الجلزون، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (201، 200، 199، 198، 197، 130، 129، 128، 126، 206، 209، 210، 211) حوض (6) البيتون من أراضٍ جفنا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/9/2م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى منطقة سياحية للقطعة رقم (37)، وإلغاء طريق تسوية بعرض 4م حوض (18) بموقع العلياء والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (64، 36، 39، 38، 65) من أراضٍ بيرزيت، رقم المشروع 1502/49/2011 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/9/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 10م حسب الوضع القائم المار بالقطع (179، 174، 156) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (182، 181) من أراضٍ سرداء، رقم المشروع 1572/44/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/9/13م.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة مشروع تنظيم تفصيلي

إعلان عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 3م إلى 6م بهدف توصيل خطوط المياه العادمة إلى محطة التنقية المار بالقطع ذوات الأرقام (116، 179، 124، 177، 183، 185، 186، 187) حوض (10) خلة العدس من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع 1500/27/2012 في محافظة رام الله والبيرة موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية ، وذلك وفقاً للمواد (4/24، 5، 6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/9/20م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع 14 متر يمر بالقطع (3/20، 23، 22، 21، 19، 18) وتعديل مسار شارع 14 م يمر بالقطع (22، 21) وتعديل مسار شارع 22 م يمر بالقطع (34، 24، 23، 22، 15) وتوسعة شارع من 3 م إلى 6 م يمر بالقطع (34، 33، 23) وتوسعة شارع من 14 م إلى 21 م ليصل إلى أرض المقبرة يمر بالقطعة (24) وتوسعة طريق من 3 م إلى 6 م يمر بالقطع (39، 38، 21) وإلغاء شارع 14 م يمر بالقطع (26، 25) واقتراح مدخل لأرض المقبرة بعرض 14 متر يمر بالقطع (24، 15) وتوسعة طريق من 3 متر إلى 6 متر يمر بالقطع (39، 38، 21)، علماً بأن جميع القطع من حوض (14) وادي الدير- بيتونيا – ضمن تنظيم حدود بلدية رام الله، وبأن المنطقة ضمن المشروع هي منطقة (C)، رقم المشروع 1500/19/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/10/15م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل مسار طريق بعرض 12م حوض (3) مرفق جدول بالإحداثيات للمشروع، رقم المشروع 1557/50/2011 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر نعمة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/11/20م.

جدول إحدائيات المشروع - رقم المشروع 1557/50/2011 - كفر نعمة

NO	Y	X
60	158327.77	148421.73
61	158329.83	148407.88
69	158253.78	148362.27
70	158246.77	148372.01
78	158072.81	148277.24
79	158080.28	148267.84
80	158037.83	148265.35
81	158037.64	148253.36
84	157932.17	148256.94
85	157937.65	148246.27
90	157833.08	148187.19
91	157833.08	148187.19

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة استعمال من تجاري محلي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة والمتعلق بالقطع (44،40،49) حوض (19) المدينة حي (6) المصايف من أراضٍ رام الله، رقم المشروع 1500/42/2011 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (51،40،44،49) من أراضٍ رام الله للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/5م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مخطط مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار وتقليص عرض شارع من 20م إلى 18م يمر بالقطع (259 ، 260 ، 215 ، 258 ، 257 ، 220 ، 223 ، 225 ، 371 ، 217 ، 218 ، 219) من حوض (15) الجدول من أراضٍ مدينة رام الله، رقم المشروع 1500/51/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مخطط مشروع تفصيلي لاقتراح فتح شارع بعرض 12م يمر بالقطع (35، 261، 262، 42، 43، 53، 54، 260، 259 ، جزء من 161) وتوسعة طريق من 4.5م الى 6م يمر بالقطعة (47) وتحويل صفة استخدام القطعة (260) من ساحات عامة إلى سكن (ب) – حسب مشروع مقترح سابق – وجميع القطع من حوض (13) ردانا وتحويل جزء من القطعة (14) حوض (14) عين الكرزم من سكن زراعي إلى ساحة عامة وطريق، وتحويل صفة استخدام جزء من القطع (16 ، 17) من حوض (14) عين الكرزم من سكن زراعي إلى ساحة عامة والجزء الآخر من سكن زراعي إلى سكن (أ)، إضافة إلى توسعة طريق من 3م إلى 6م يمر بالقطع (16 ، 17 ، 19) حوض (14) عين الكرزم وجميع القطع من أراضٍ مدينة رام الله، رقم المشروع 1500/52/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مخطط مشروع تفصيلي لتوسعة شارع من 3 متر إلى 6 متر يمر بالقطع (3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، 82 ، 83 ، 87) حوض (19) المدينة حي (15) الحسين من أراضٍ مدينة رام الله رقم المشروع 1500/53/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مخطط مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من 3 م و 6 م إلى 10 م يمر بالقطع (152 ، 151 ، 147 ، 148 ، 301 ، 302 ، 303 ، 278 ، 292 ، 387 ، 305 ، 385 ، 171 ، 170 ، 169 ، 168) من حوض (11) الطيرة، وتحويل جزء من الدرج إلى شارع وتوسعته من 8 م إلى 10 م وعمل منحنيات لمدخل الشارع من القطع (153 ، 168) حوض (11) الطيرة، إضافة إلى إلغاء أجزاء من طريق التسوية وضم الجزء الملغى من الطريق والمحاذي للقطعة (169) إلى القطعة (169) حوض (11) الطيرة، وإضافة المساحة المضافة إلى الساحة العامة، رقم المشروع 1500/54/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسارات وعروض شوارع من أراضٍ أبو قش، رقم المشروع 1507/66/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/12/11م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة استعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (219) حوض (16) من أراض بيرزيت، رقم المشروع 1502/68/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/17م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (173) حوض (7) الفوار من أراضٍ أبو قش من منطقة خضراء إلى سكن (ج)، وتنظيم تفصيلي لتعديل مسارات وعروض الطرق واقتراح طريقين بعرض 6م مع مدور وتوسيع طريق من 4م إلى 10م والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (167 إلى 202) حوض (7) الفوار والخاصة بجمعية إسكان الوحدة التعاونية والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (24، 25، 27، 28، 29) حوض (7) الفوار (والقطع ذوات الأرقام (1، 22، 28، 29، 21) حوض (3) ظهر إعمار من أراضٍ أبو قش) رقم المشروع 1507/66/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/2/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع الغزالي من 6م إلى 10م والمار بالقطع (34، 2/29، 28، 26، 24، 46، 45، 44، 40) حوض (28) المدينة حي (9) كرم جاسر والقطعة رقم (470) حوض (22) جبل الطويل من أراضي مدينة البيرة، رقم المشروع 1501/58/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/2/12م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لعدة قطع وفق الجدول المرفق من حوض (27) أم الشرايط من أراضٍ مدينة البيرة، رقم المشروع 1501/35/2005 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/2/12م.

مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال وفق الجدول حوض 27 أم الشرايط

أرقام القطع					التغيير في صفة الاستخدام
134 من جزء	132	130/1	129	118	من سكن (أ) إلى معارض تجارية
158	157	جزء من 140	139/1	135	
172	167	161	160	159	
239	238	237	236	201	
403	جزء من 394	360	354	240	
416	415	406	405	404	
	541	499	498	417	
142	141	جزء من 140	139/2	جزء من 134	من سكن (أ) إلى تجاري محلي ومكاتب ضمن سكن (أ)
148/2	148/1	147	146	145	
168	166	163	162	جزء من 151	
215	212	211	210	209	
355	227	218	217	216	
408	407	395	359	358	
413	412	411	410	409	
				414	من سكن (أ) إلى مرافق عامة
			جزء من 394	جزء من 151	
98	547	91	42/2	42/1	من سكن (ب) إلى معارض تجارية
230	208	150	116/6	109/2	
443	441	249	248	247	
484	483	449	448	445	
509	506	505	504	503	
			514	510	من سكن (ب) إلى تجاري محلي ومكاتب ضمن سكن (ب)
511	508	507	100	99	
			جزء من 513	512	

				جزء من 513	من سكن (ب) إلى مرافق عامة
أرقام القطع					الشوارع (م)
167	166	143	141	140	توسعة شارع من
	394	355	354	227	3 م إلى 6 م
161	160	159	158	157	توسعة شارع من
		209	163	162	4 م إلى 8 م
506	505	100	99	98	توسعة شارع من
512	511	510	508	507	8 م إلى 10 م
		547	514	513	
211	146	145	142	141	توسعة شارع من
		395	227	212	10 م إلى 12 م
249	230	208	42/2	42/1	توسعة شارع من 12 م إلى 14 م
40/2	266	38	247	248	
547	91	484	483	40/3	
109/2	445	443	441	98	
499	416	449	448	116/6	
134	403	406	132	498	
149/2	140	139/1	360	541	
510	514	150	151	149/1	
404	405	504	503	509	
352	353	354	172	134	
129	201	189	188	182	
240	239	238	237	236	
		118	417	130	
				408	اقتراح طريق عرض 6 م

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م حوض (28) المدينة حي (2) بئر الراس والمار بالقطع ذوات الأرقام (57، 58، 59، 60) من أراضٍ مدينة البيرة رقم المشروع 1501/24/2009 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/2/12م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير العديد من الاستعمالات إلى استعمالات أخرى، وتعديل مسارات طرق وإلغاء طرق وتوسعة طريق من 12م الى 14م وتنظيم طرق بعرض 12م وفقاً للمخططات المعلنة، رقم المشروع 1572/2/2012 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 13، 16، 18، 19، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 50، 53، 54، 1/55، 2/55، 56، 57، 62، 63، 64) حوض رقم (5) ظهر عواد، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 15، 17، 19، 37، 44، 49، 51، 52، 58، 59، 60، 61، 68، 69، 70، 71) حوض (5) ظهر عواد من أراضٍ سردا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/3/14م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (267) حوض (9) شعب السماقة من مبان عامة إلى سكن فلل، رقم المشروع 1500/7/2013 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (261، 262، 263) حوض رقم (9) شعب السماقة من أراض رام الله، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/3/20م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م، وتنظيم تفصيلي لتوسعة شارع من 10م إلى عرض غير منتظم حوض (28) المدينة حي (18) المدينة والمار بالقطع ذوات الأرقام (37، 11) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (9، 10) من أراضٍ مدينة البيرة، رقم المشروع 1501/64/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/3/26م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م، وتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (70) حوض (3) من سكن زراعي إلى سكن (ب) من أراض أبو اسخيدم رقم المشروع 1508/43/2012 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (69، 67، 71) من حوض رقم (3)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر مجلس بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 10م الى 8م والمار بالقطعة رقم (30) حوض (11) من أراض رمون رقم المشروع 1592/4/ 2013 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (12، 13، 14، 15، 16) من حوض (11)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي رمون وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات إفراز واقتطاع مرافق عامة وطرق في القطعة رقم (26) حوض (2) طبيعي، رقم المشروع 1558/13/2013 للاعتراضات، مرفق جدول بالإحداثيات من أراضٍ كفر عين في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر مجلس قروي كفر عين وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/10م.

ID	x	y
29	162841.1571	160414.2044
30	162828.0816	160921.3308
31	162777.11	160694.51
33	162775.71	160687.04
34	162774.24	160676.12
35	162771.1	160663.87
36	162766.46	160659.34
37	162764.05	160646.1
38	162759.49	160629.56
39	162751.87	160604.18
43	162761.196	160916.9165
44	162760.5159	160910.1335
55	162727.3291	160455.9694
56	162741.3162	160474.6706
57	162749.9481	160461.2036
58	162746.6789	160449.6154
59	162813.5974	160437.4672
60	162821.1502	160422.3685
61	162757.6273	160894.6199
62	162758.9684	160893.4917
63	162752.0522	160885.8035
64	162749.4389	160878.1891
65	162752.208	160860.1117
66	162740.7275	160850.4537
67	162737.7683	160843.9354
68	162736.2013	160839.7034
69	162734.7822	160838.6228
70	162748.1976	160773.7025
71	162743.5445	160756.0958
72	162732.6096	160729.0753
73	162728.5409	160714.0993

74	162738.6435	160695.7014
75	162743.7493	160694.4027
76	162751.5596	160689.2041
77	162810.0026	160428.798
78	162749.1803	160676.309
140	162749.59	160584.71
141	162736.0264	160565.8211
142	162737.6409	160585.8448
143	162740.0507	160606.4234
144	162754.9134	160662.6142
145	162702.4857	160608.7886
146	162706.4185	160616.2475
147	162716.5608	160618.3212
148	162725.542	160631.0278
149	162765.5453	160697.7247
153	162753.3774	160684.3995
156	162797.34	160716.31
157	162812.81	160712.94
175	162682.1407	160571.9873
176	162689.4618	160555.9123
200	162738.3957	160821.1366
264	162751.6174	160863.9673
326	162679.8613	160577.2383
355	162772.3361	160913.7212
356	162778.7455	160915.4532
358	162786.8802	160932.2758
359	162793.0884	160937.6978
360	162802.1097	160933.7907
361	162809.7614	160928.4931
362	162811.8524	160925.2737
363	162815.9834	160922.2251
364	162834.4838	160920.8809

365	162835.8027	160924.2014
366	162844.4827	160924.3141
367	162859.5433	160922.4489
368	162862.212	160926.6197
369	162866.7821	160926.1312
401	162871.87	160916.63
402	162868.27	160907.14
403	162865.94	160898.29
404	162866.83	160894.4
405	162866.92	160887.87
406	162866.98	160884.94
407	162864.26	160878.68
408	162860.74	160872.55
409	162861.25	160868.53
410	162861.33	160860.57
411	162862.23	160855.91
412	162860.41	160846.12
413	162857.52	160837.31
414	162856.43	160831.49
415	162855.56	160823.83
416	162856.16	160813.68
417	162854.48	160804.63
418	162853.93	160795.9
419	162855.22	160787.14
420	162857.37	160783.11
421	162856.68	160776.12
422	162856.73	160766.07
423	162854.75	160757.23
424	162858.18	160755.65
425	162857.7	160753.32
456	162748.16	160565.1
572	162833.9893	160407.1143

581	162689.4618	160468.4206
656	162747.7756	160561.9875
687	162856.16	160690.93
688	162858.15	160699.95
689	162858.49	160705.01
690	162860.31	160710.24
691	162861.59	160712.97
692	162863.42	160719.32
693	162864.52	160726.84
694	162864.65	160742.24
695	162864.06	160746.35
696	162864.7	160749.48

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطع (73، جزء من 71، جزء 72) من سكن (أ) إلى مرافق سياحية حوض (17) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (70، 67، 74، 77، 76، 75، 186، 105) من أراضٍ بلدة سلواد، رقم المشروع 1506/63/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنّة والمودعة في مقر بلدية سلواد وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/17م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع المار بالقطع (124، 125، 50.47، 46، 45/1) حوض (1) الصفحة من أراضٍ سرداء، رقم المشروع 1572/8/2013 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية سرداء – أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/4/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م والمار بالقطعة (99) حوض (16) زقلاب والقطعة (151) حوض (14) الرجمان والمؤدي إلى متحف الذاكرة الفلسطيني من أرض بيرزيت والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (128)، رقم المشروع 1502/5/213 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/23م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م والمار بالقطعة رقم (63) حوض (7) الفوار من أراضٍ أبو قش، وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م والمار بالقطع (63، 66) من نفس الحوض، وتنظيم تفصيلي بعرض 12م المار بالقطع (63، 64، 65) من نفس الحوض، ومشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م والمار بالقطع (16، 40) حوض (1) العسكرية من أراضٍ رام الله، ومشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم جزء من طريق مشاة بعرض 8م يمر بالقطعة (40) حوض (1) العسكرية، وتنظيم تفصيلي لتنظيم جزء من طريق المشاة بعرض 8م يمر بالقطعة (64) حوض 7 الفوار من أراضٍ أبو قش، ومشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) ومراكز تجارية ومرافق عامة إلى سكن (أ) مرتفع ومرافق سياحية ومنطقة فلل ومراكز تجارية وسكن (أ) ومرافق عامة وحديقة عامة في القطعة رقم (63) حوض (7) الفوار، ومشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق بعرض 12م يمر في القطعة (63) من نفس الحوض، ومشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض طريق مشاة من 8م إلى 3م يمر في القطع (63، 66) حوض (7) الفوار من أراضٍ أبو قش، رقم المشروع 1507/8/2011 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (21، 26، 20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/25م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات عدة طرق بعروض مختلفة والمارة بالقطع ذوات الأرقام (5،6،10) حوض (23) بموقع المسار (ب) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (2، 3) من حوض رقم (30) والقطعة المجاورة (26/1) حوض (23) من أراض بني زيد الغربية، رقم المشروع (1543/1/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني زيد الغربية وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/25م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة مباني عامة إلى منطقة فعاليات مختلطة في القطعة رقم (54) حوض (19) المدينة حي (25) الصناعي والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (45، 28، 31) من نفس الحي من أراضٍ مدينة رام الله رقم المشروع (1500/17/2013) للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/4/25م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لالغاء شارع تسوية بعرض 3م وتغيير صفة استعمال فضلات قطعة من سكن (ب) إلى ساحة وطريق في القطعة رقم (24) حي (13) دار جغب) حوض (19) المدينة والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (23، 22، 7، 63، 62) من أراضٍ مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/20/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/5/5م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لاعادة توحيد وإفراز عدة قطع (25، 18، 19، 20، 22، 62، 31، 32) وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة (22) من سكن (ب) إلى مكاتب، وتغيير صفة استعمال أجزاء من القطع (18، 19، 20، 62) من مكاتب إلى سكن (ب)، وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة (25) من مكاتب إلى ساحة عامة وتخفيض عرض درج من 14م إلى 8م والمار في القطع ذوات الأرقام (49، 50، 55، 25، 54) والغاء طريق تسوية بعرض 3م المار في القطعة (19) وتنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض 8م المحاذي للقطع (18)، (19، 20، 22، 26) حوض (19) المدينة حي (29) الحساسنة من أراضٍ بلدية رام الله، رقم المشروع (1500/19/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/5/8م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م المار بالقطع (99،100،101،110) حوض (1) وإلغاء طريق تسوية بعرض 3م من أراضٍ أبو شخيدم، رقم المشروع (1508/3/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/5/12م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 8/ت-خ/2002

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل يطا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية يطا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ مدينة يطا في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

التاريخ: 2002/10/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 1/ ت-خ/2009

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل بيت أمر للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت أمر، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراض بلدة بيت أمر في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 1/ت-خ/2009

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى تجاري (مستودعات تجارية لبيع مواد البناء) مشروع رقم 1/ت-خ/2009 الموجود في قطعة رقم (23) من حوض رقم (2ط) بموقع ظهر حسكا من أراضٍ قرية بيت كاحل في محافظة الخليل، وحسب الاحداثيات (157790، 157900، 108100، 108220) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر مجلس قروي بيت كاحل، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقعه ضمن الخط الأزرق من أراضٍ قرية بيت كاحل في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع هيكلي رقم المشروع 12/ت-خ/2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي لقرى (سكه، طواس، دير العسل الفوقا ودير العسل التحتا، وبيت الروش التحتا)، رقم المشروع 12/ت-خ/2010 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس خدمات ريف دورا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضٍ دورا في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

التاريخ: 2010/11/28م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع تنظيم هيكل تفصيلي رقم مشروع (1/ت-خ/2011)

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم هيكل تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) مشروع رقم (1/ت-خ/2011) للاعتراضات، الموجوده في قطعة رقم (3602) جزء منها في حوض طبيعي رقم (8) من أراضٍ قرية حلحول شعب أبو عصبه، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية حلحول، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ مدينة حلحول في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم مشروع 3/ت-خ/2011

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى صناعي لغاية إقامة مسلخ دواجن ومصنع مرتديلا، مشروع رقم 3/ت-خ/2011 للاعتراضات، الموجود في قطعه رقم (1422) جزء منها من حوض رقم (2) طبيعي بموقع المدوره من أراضٍ قرية السموع في محافظة الخليل حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية السموع وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل والواقعه ضمن الخط الأزرق من أراضٍ السموع في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (26، 21، 20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/5/13م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 2/ت-خ/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل دير سامت والكوم والمورق وبيت مقدوم والسيما الموجود في موقع ضمن حدود بلدية الياسريه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الياسريه وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ دورا في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (21،20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/6/27م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع هيكلي رقم المشروع 8/ت-خ/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي بيت الروش الفوقا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي البرج والبيرة وبيت مرسم وبيت الروش الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ دورا في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/6/27م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مخطط هيكل تفصيلي رقم المشروع 1/ت-خ/2012

إعلان عن إعادة إيداع مخطط هيكل تفصيلي رقم 1/ت-خ/2012 لغايات تنظيم الشارع الموجود في موقع العرقوب خلة بئر النجد من أراضٍ لحلول بطول (1200م) بعرض (16م) والمقدم من إسماعيل عبد الهادي عبد الرحمن حروب، حسب المخططات المرفقة، في محافظة الخليل وذلك حسب الإحداثيات التالية :-

y	x
155820	113530
155820	113700
155990	113530
155990	113700
156330	113390
156330	113590
156530	113090
156530	113390
156830	112890
156830	113090

وفقاً للمواد (24/20 (1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. تعلن اللجنة الإقليمية في محافظة الخليل عن إيداع مخطط هيكل تفصيلي رقم 1/ت-خ/2012، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب وزارة الحكم المحلي، بئر المحجر في الخليل أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية حلول بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً حتى نهاية الدوام، كما يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن من التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعارض بالقرار، ويحق للمعارض أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب وزارة الحكم المحلي بالخليل أو مكتب اللجنة المحلية في بلدية لحول خلال (15) يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/7/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 5/ت-خ/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل الرماضين رقم المشروع 5/ت-خ/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الرماضين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراض بلدة الظاهريه في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/9/13م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم مشروع 7/ت-خ/2012

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من 12م الى 8م مشروع رقم 7/ت-خ/2012، الموجوده في قطعه رقم (218) حوض رقم (7) بموقع بني نعيم / وجه من أراض بلدة بني نعيم في محافظة الخليل والواقع ضمن إحداثيات الطول (165650،165730) وإحداثيات العرض (103495،103570)، حسب المخططات المعلنه والمودعة في مقر بلدية بني نعيم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراض بني نعيم في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/10/31م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم المشروع 7-ت-خ/2011

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم 7-ت-خ/2011، والذي يقع جزء منه تحت مسمى هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم الشارع الموجود في موقع خلة حسان والمتعلق بالقطع (52،53،54،55،59،61،63،64،65،68،84،91،116،482،589،596،27) ضمن حوض (2) طبيعي والجزء الآخر من الشارع تحت مسمى مشروع تعديل تنظيمي والواقع ضمن هيكلي بلدية خاراس والمتعلق بالقطع (101، جزء من 91) من حوض (2) طبيعي من أراضٍ خاراس، والمقدم من بلدية خاراس في محافظة الخليل حسب المخططات المرفقة لغايات زيادة عرض الشارع من 14م إلى 20م، حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية خاراس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضٍ خاراس في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/12/5م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع 10/ت-خ/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع/ طلعة سراج / وجه للاعتراضات، والمتعلق بعدة قطع حوض رقم (7) من أراضٍ بني نعيم في محافظة الخليل، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني نعيم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

التاريخ: 2013/1/21م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم المشروع (11/ت-خ/2012)

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي (شركة زلوم والسعيد تك لصناعة الاسفنج)، الموجود في قطعه رقم (2) حوض رقم (21) بموقع المرج/ من أراضٍ ترقوميا، رقم المشروع 11/ت-خ/2012، والواقع ضمن إحداثيات الطول (150190، 150262، 150292، 150230) وإحداثيات العرض (110175، 110171، 110512، 110469)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية ترقوميا وفي مقر مديرية الحكم المحلي /محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2013/1/21م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 1/ت-خ/2013

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل ريف دورا الشرقي (خرسا، امريش عبده، العلقين، الصره، حذب العلقه، خلة العقد، كرزاء، أبو العسجا، أبو الغزلان ورابود) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس خدمات ريف دورا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراض بلدة دورا في محافظة الخليل وذلك استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

التاريخ: 2013/3/24م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم المشروع 3-ت-خ/2013

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي (مجوهرات)، الموجود في قطعة رقم (22) حوض رقم (2) بموقع مراح المعاصر/ من أراض بيت كاحل رقم المشروع 3-ت-خ/2013، والواقع ضمن إحداثيات الطول والعرض

y	157728.56	157747.67	157720.47	157711.72	157718.96	157711.73
x	108167.74	108216.22	108227.79	108200.54	108198.17	108171.40

وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر مجلس قروي بيت كاحل وفي مقر مديرية الحكم المحلي /محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 29/4/2013م.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية بشأن إيداع مشروع هيكل سنيريا

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع هيكل سنيريا للاعتراضات، استناداً لقرار اللجنة الإقليمية في جلستها رقم (2013/6) بتاريخ 2013/6/26م، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي سنيريا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة قلقيلية والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراض بلدة سنيريا في محافظة قلقيلية وذلك استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية

التاريخ: 2013/6/27م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م حوض (3) مرفق جدول بالإحداثيات، رقم المشروع 1243/11/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي عمار في مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

التاريخ : 2013/4/28م.

.NO	y	X
16	197072.369	161469.326
17	197073.676	161463.204
18	197071.339	161458.492
19	197055.158	161460.362
20	197046.473	161457.362
21	197039.015	161458.025
22	197025.777	161454.746
23	197023.937	161444.298
24	197027.251	161442.780
25	197027.352	161439.082
26	197028.131	161426.508
27	197028.059	161416.288
28	197029.452	161389.806
29	197031.375	161388.212
30	197030.953	161381.399
31	197021.590	161378.801
32	197019.892	161374.729
33	197031.380	161375.903
34	197013.119	161344.111
35	197011.841	161344.410
36	197018.793	161360.996
37	197015.091	161361.974
38	197015.626	161329.401
39	197017.980	161336.651
40	197023.814	161345.664
41	197036.574	161374.910
42	197039.610	161373.168
43	197046.045	161377.072
44	197061.666	161372.594
45	197070.951	161371.480
46	197085.911	161399.979
47	197033.276	161517.017

.NO	y	X
48	197082.308	161433.380
49	197059.572	161506.018
50	197114.247	161402.801
51	197128.654	161393.317
52	197113.589	161477.111
53	197215.742	161403.542
54	197217.920	161402.372
55	197167.699	161501.495
56	197186.573	161408.121
57	197158.620	161403.025
58	197132.649	161405.082
59	197123.554	161411.014
60	197117.653	161422.881
61	197067.935	161515.063
63	197028.321	161538.916

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع (2013/1/122)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلسته رقم (2013/1) بتاريخ 2013/1/28م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (37، 13، 12، 10) حوض (8437) من أراضٍ (شويكه - طولكرم) وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

التاريخ : 2013/2/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي رقم المشروع 1/ب.ت/2013

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12 متر في حوض (9) طبيعي من أراضٍ مراح رباح والمؤدي الى منشار حجر شركة بال روك وحسب جدول الإحداثيات:

x	115685	115621
y	168561	168523

للمشروع أعلاه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مراح رباح وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم وذلك استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (15) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

التاريخ : 2013/4/24م.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع هيكل سيلة الظهر

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل بلدة سيلة الظهر، رقم المشروع (2013/1) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سيلة الظهر في محافظة جنين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة سيلة الظهر في محافظة جنين وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية في مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع هيكلي الفندقومية

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي قرية الفندقومية، رقم المشروع (2013/2) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الفندقومية في محافظة جنين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضٍ قرية الفندقومية في محافظة جنين وذلك استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهليه ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية في مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع هيكلية العطارة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلية قرية الفندقومية، رقم المشروع (2013/3) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي العطارة في محافظة جنين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضٍ قرية العطارة في محافظة جنين وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية في مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع عرض 12 متر

رقم.المشروع ت 12 / 2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (9) في الجلسة رقم (2010/21) بتاريخ 2010/7/8م، إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع عرض 12 متر في القطع (60، 56، 53، 52، 33، 30، 27، 26، 25، 24، 23، 18، 17، 11، 8، 6، 5، 4، 3، 2، 1) حوض (11) نصف جبيل والقطع رقم (3، 37، 38) حوض (12) نصف جبيل والقطع رقم (41، 40، 39، 12، 56) من حوض رقم (7) اجنسنيا والقطع رقم (47، 16، 15، 14، 13، 12، 9، 8، 5، 4، 3) من حوض رقم (10) اجنسنيا والقطع رقم (22، 21، 16، 15، 3، 2، 1) من حوض رقم (11) اجنسنيا للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر اللجنة المشتركة شمال غرب نابلس "اجنسنيا"، وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (60) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (10) في الجلسة رقم (2013/2) بتاريخ 2013/2/6م، وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ت/2012/18 والخاص بتوسيع طريق من 3م إلى 8م في القطع (44، 45، 52، 53، 10) مستثنى من التسوية حوض (2) أراضي زواتا في محافظة نابلس، وذلك بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمواد (24/6، 4، 5) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل دير الحطب

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (2) في الجلسة رقم 2013/5 بتاريخ 2013/3/28م، إيداع مشروع هيكل قرية دير الحطب في أرقام الأحواض والقطع للأراض حسب الجدول التالي:

حوض رأس العين (10)	القطع من 118 إلى 130، جزء من 108، والقطع 117، 131، 116، 115، 114، 113، 112، 111، 110، 109
حوض العماير والبلد (11)	القطع من 19 إلى 25 والقطع 27، 28، 32، 33، 63، 64، ومن 70 إلى 305 وجزء من 18، 17، 16، 26، 29، 30، 31، 35، 37، 50، 62، 65، 66، 67
حوض التين والنجمة (12)	القطع من 1 إلى 129 ومن 136 إلى 229
حوض السهل (13)	القطع 1، 13، 14، وجزء من 2، 3، 4، 12، 30

للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر المجلس القروي لدير الحطب وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي قرية سالم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (1) في الجلسة رقم 2012/5 بتاريخ 2013/3/28م، إيداع مشروع هيكلي قرية سالم في أرقام الأحواض والقطع للأراض حسب الجدول التالي:

القطع من 1 إلى 110 ومن 114 إلى 118 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 163 ، 165 ، 166 ، 168 ، 167 ، 169 ، 164 ، جزء من 112 ، 111 ، 113 ، 119 ، 121 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 162 .	حوض البلد (14)
القطع من 19 إلى 28 ومن 30 إلى 38 ، 45 ، 64 ومن 45 إلى 136 ، جزء من 18 ، 29 ، 39 ، 40 ، 41	حوض (13)
القطع من 1 إلى 129 ومن 136 إلى 229	حوض أرض التين (19)
القطع من 45 إلى 66 ومن 122 إلى 126 ، القطع من 129 إلى 133 وجزء من 43 ، 44 ، 112 ، 113 ، 114 ، 116 ، 117 ، 118 ، 120 ، 121 ، 127 ، 128 ،	حوض صفحة الخروب (10)
القطع 1 ، 2 ، جزء من 12 إلى 28 والقطعة 3	حوض النجمة (15)

للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر المجلس القروي لسالم وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم المشروع ت4/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (15) في الجلسة رقم 2012/13 بتاريخ 2012/5/21م، إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12متر والمار في القطع (29 ، 32 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 51) من حوض رقم (2) والقطع (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5) حوض (5) أراضٍ عصيرة الشمالية للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر بلدية عصيرة الشمالية وذلك استناداً للمواد (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمواد (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م .

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع ت/2012/7

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (15) في الجلسة رقم 2012/17 بتاريخ 2012/6/20م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لاستحداث طريق عرض 2م وإلغاء طريق تسوية عرض 2م في القطعة (144) حوض (10) من أراضٍ بيت وزن للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر (اللجنة المشتركة بيت ايبا- زواتا- بيت وزن) وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل قرية قريوت

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (1) في الجلسة رقم 2012/29 بتاريخ 2012/12/13م، إيداع مشروع هيكل قرية قريوت وذلك حسب الإحداثيات التالية:

Point	X	Y
1	179301.437	163607.310
2	178988.693	164031.281
3	178937.007	164206.364
4	178906.404	164308.504
5	178855.045	164302.085
6	178674.686	164219.638
7	178650.702	164226.910
8	178610.966	164346.872
9	178535.719	164325.341
10	178449.111	164377.138
11	178587.734	164670.381
12	178522.530	164680.071
13	178394.167	164646.915
14	178234.918	164746.918
15	178042.028	164761.650
16	177868.406	164899.176
17	177370.000	164896.775
18	177365.317	164189.804
19	177512.154	164145.409
20	177637.130	164026.595
21	177637.130	163795.798
22	177987.321	163764.870
23	178039.495	163722.108
24	178301.864	163771.252
25	178435.828	163696.299

26	178627.812	163700.796
27	178800.385	163498.667
28	178905.447	163468.871
29	179098.778	163485.888
30	179256.895	163434.696

للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر المجلس القروي لقريوت وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلي قرية عزموط

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (2) في الجلسة رقم 2012/29 بتاريخ 2012/12/13م، إيداع مشروع هيكلي قرية عزموط في أرقام الأحواض والقطع للأراض حسب الجدول التالي:

الحوض كرم الشامي (8)	القطع 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، جزء من 18
حوض البلد (11)	كامل الحوض وجزء من 272 و 275
حوض خله شومر (9)	القطع 44 ، 53 ، 55 ، 56 ، 57 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 66 ، 67 ، 68 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 91 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 58 ، والقطع 108 الى 156 وجزء من 35 ، 50 ، 52 ، 64 ، 62 ، 54 ، 76 ، 77 ، 88 ، 98 ، 103 ، 107.
حوض الذراع (12)	القطع من 1 الى 121 والقطع من 153 ، 175 ، 176 ، 177 ، 171 ، 179 ، 126 ، وجزء من 154 ، 155

للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر المجلس القروي لعزموط وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع ت 2012/10

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (3) في الجلسة رقم 2012/30 بتاريخ 2012/12/28م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في حوض (15) قطعة (96) من أراض بيت وزن، للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر اللجنة المشتركة (بيت إيبا - زواتا - بيت وزن) وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم.المشروع ت 5 / 2013

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (11) في الجلسة رقم 2013/8 بتاريخ 2013/4/30م، عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع عرض 6 متر فوق شارع تسوية بعرض 2 متر ينتهي بدوار في القطع (8 ، 9 ، 12) حوض (1) من أراضٍ بيت ايبا، للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر اللجنة المشتركة (بيت ايبا – زواتا – بيت وزن) وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس (اللجنة المحلية المشتركة بيت ايبا، زواتا، بيت وزن) خلال مدة (60 يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل دير جرير / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2/2013 تاريخ 28/3/2013م، بموجب القرار رقم (27)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى مجلس قروي دير جرير، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) - بيرزيت/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (49) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (219) حوض رقم (16) بموقع زقلاب من أراضٍ بيرزيت والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وبلدية بير زيت، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ملاعب إلى سكن (أ) وإلغاء ممر مشاة
دير دبوان / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) تاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ في القطعة (78) حوض (22) والمتعلق بالقطع (74،75،76،82،79) حوض (22) من أراضٍ دير دبوان، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة ومبنى بلدية دير دبوان، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى منطقة متعددة الاستعمالات وتوسعة بعض الشوارع في حوض (19) المدينة لعدة أحياء لشارع يافا (2) - رام الله/رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (60) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (91،90،17،16،14،11،10) المغتربين والقطع (33،34،121،119،38،39،40،41) حي (16) النزهة والقطع (94،74،95،76،93،90) حي (9) مار جريس والقطع (21،3،2،1) حي (15) الحسين والقطع (73،28،27،26،24،23،67،21،104،79،69،70،71،72،2،1) حي (14) النصر والقطع (60،17،18،20،68،59،58،57،56،55) حي (10) القسطل والقطع (21،19،63،39،38،60،37،61،36،18،17،90،6،3،1) حي (12) جمال عبد الناصر والقطع (55،1/14،2/14) حي (13) دار جغب حوض (19) المدينة من أراضٍ مدينة رام الله وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الأحكام الخاصة للقطع (40، 44، 49) حوض (19) حي (6) المصايف- رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) تاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (61) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (40، 44، 49) حوض (19) المدينة حي 6 المصايف والمتعلق بالقطعة المجاورة (51) من أراض مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة للقطعة رقم (13) حوض (28) المدينة حي (26) رأس الطاحونة – البيرة/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) تاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (68) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (13) حوض (28) المدينة حي (26) رأس الطاحونة والمتعلق بالقطع المجاورة (12، 15، 74) من أراضٍ مدينة البيرة وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة وتوسيع شارع في حوض الإذاعة - البيرة/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) تاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (69) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (452،212،454،456) حوض (10) الإذاعة والمتعلق بالقطع المجاورة (211،213،451،453،244) من أراضٍ مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م .

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وإلى حدائق وإلغاء جسر وتنظيم جسر آخر وتوسعة وتنظيم شوارع وإلغاء أجزاء من شوارع وإعادة توحيد وإفراز عدة قطع في حوض (8، 9) في البيرة/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (70) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (62/1، 59، 58، 57، 56، 55، 53، 54، 52، 51، 42، 41، 35، 32، 8/31، 7/31، 6/31، 30، 23)، 81، 82، 80، 1/78، 76، 74، 72، 73، 71، 70، 2/68، 1/68، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 83، 87، 88، 89، (A/90، 91)، (A/90، 91)، 92، 94، 95، 96، 98، 103، 104، 92) في حوض (8) خلة السلامة والقطع (3، 1، 601، 600، 241) حوض (9) السلامة من أراضي مدينة البيرة وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 20م في حوض (15)

الجدول- رام الله/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (74) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (218،217،371،215،260،259) حوض (19) الجدول من أراضٍ مدينة رام الله وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م .

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض 12م وتخفيض عرض شارع من 12م إلى 10م
وتعديل مساره - القبية/ القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (33) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (1،6،8،9،10،11،12،25،26،55،89،90،99،100،101،102،103) بموقع الظهر حوض (6) من أراض بلدة القبية وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/القدس ومبنى مجلس قروي القبية، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي
لمقطع شارع واد النار/ بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (57) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (30 يوماً) من أراضٍ (العبيدية ، دار صلاح) وفق جدول الإحداثيات المرفق وذلك للمسارات (الرئيسي + A + U + R + D)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/بيت لحم و مبنى بلدية العبيدية ومبنى مجلس قروي دار صلاح، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (30 يوماً) من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إحداثيات المسار الرئيسي لشارع واد النار					
النقاط	X الشرق	Y الشمال	النقاط	X الشرق	Y الشمال
0-000	177055.68	126963.86	2-900	175418.21	124773.86
0-100	177080.23	126866.92	3-000	175330.56	124819.28
0-200	177104.18	126769.48	3-100	175246.39	124871.68
0-300	177102.41	126670.5	3-200	175148.17	124889.55
0-400	177063.61	126578.88	3-300	175049.09	124902.91
0-500	177014	126492.05	3-400	174953.05	124880.36
0-600	176964.39	126405.22	3-500	174884.35	124809.52
0-700	176914.78	126318.4	3-600	174834.46	124722.86
0-800	176863.53	126232.55	3-700	174778.67	124640.25
0-900	176804.57	126151.83	3-800	174706.51	124571.02
1-000	176738.1	126077.13	3-900	174634.15	124432.97
1-100	176669.76	126004.1	4-000	174561.8	124432.97
1-200	176601.38	125931.19	4-100	174489.45	124363.94
1-300	176533.01	125858.22	4-200	174427.62	124286.07
1-400	176464.63	125785.25	4-300	174386.81	124194.79
1-500	176396.23	125712.3	4-400	174354.45	124100.72
1-600	176323.75	125643.47	4-500	174370.02	124002.87
1-700	176246.63	125579.81	4-600	174363.28	123926.62
1-800	176169.36	125516.34	4-700	174269.04	123893.63
1-900	176092.08	125452.86	4-800	174190.35	123832.21
2-000	176014.81	125389.39	4-900	174110.22	123772.97
2-100	175937.54	125325.92	5-000	174012.61	123755.24
2-200	175860.8	125261.75	5-100	173914.01	123741.86
2-300	175794.83	125186.87	5-200	173830.64	123687.48
2-400	175743.45	125101.16	5-300	173755	123622.23
2-500	175694.98	125013.7	5-400	173682.4	123553.58
2-600	175646.51	124926.2	5-500	173592.16	123511.98
2-700	175596.23	124839.89	5-572.631	173524	123486.96
2-800	175516.63	124781.49			

مسار A			مسار U		
النقاط	X	Y	النقاط	X	Y
A0-000	177048.6	126962.22	U0-000	U0-000	U0-000
A0-100	177066.64	126863.86	U0-100	U0-100	U0-100
A0-200	177084.66	126765.5	U0-200	U0-200	U0-200
A0-300	177080.45	126666.34	U0-300	U0-300	U0-300
A0-400	177039.48	126575.43	U0-352.946	U0-352.946	U0-352.946
A0-500	176992.79	126487			
A0-600	176946.1	126398.57			
A0-700	176899.41	126310.13			
A0-800	176850.16	126223.14			
A0-900	176792.7	126141.35			
A0-990.477	176733.9	126072.62			
مسار D			مسار R		
النقاط	X	Y	النقاط	X	Y
D0-000	174805.86	124775.96	R0-000	177033.34	126515.35
D0-100	174894.52	124729.52	R0-100	177104.46	126516.7
D0-142.831	174931.45	124708.25	R0-120.90	177105.66	12614.01

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لبلدة روجيب/ نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م،
بموجب القرار رقم (25) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني،
منطقة تنظيم محلية لبلدة روجيب.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل روجيب/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 تاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (26) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومبنى مجلس قروي روجيب، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من 10م إلى 8م
من حوض (3) - تل/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 تاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (30) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (97،47،35،29) حوض رقم (3) من أراضٍ تل والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومجلس قروي تل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م .

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية إسكان استثماري - طولوزة/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (37) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (5/9،4/9،3/9،2/9،1/9،3/1،4/1) مؤقت والقطع (11،7،8،10) حوض (61) والقطعة (6) حوض (63) والقطع (19/2،19/1) حوض (60) من أراضٍ طولوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى مجلس قروي طولوزة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م وتخفيض منحنيات - سبسطية / نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2/2013 بتاريخ 28/3/2013م، بموجب القرار رقم (43) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (113، 42، 41، 37، 35، 34، 33) حوض (12) والقطعة (3) حوض (13) من أراضٍ بلدة سبسطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى مجلس قروي طلوزة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي
في اجنسنيا/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (45) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ في القطع (81،84،85،84،85) حوض (9) من أراضٍ اجنسنيا بالقطعة (12) حوض (6) والقطع (12،14،4) حوض (8) من أراضٍ اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس، ومبنى مجلس قروي اجنسنيا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) (إسكان استثماري) إلى سياحي لغاية إقامة صالة أفراح - صرة/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (48) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع A/(29/1) (116،117،122) والقطع A/(29/1) (116،117،122) + (29/2) (116،117،122)، 130،129،128، 134،133،132 حوض (3) من أراضٍ بلدة صرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى مجلس قروي صرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م في حوض (10) - في بيت اييا/
نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (161،162،163،165،166،167،171) حوض (10) من أراض بلدة اييا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى اللجنة المحلية المشتركة (بيت اييا، زواتا، بيت وزن)، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م .

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م في حوض (4) – في بيت ايبا/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (54) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (48،60،61،63،64) حوض (4) من أراض بلدة ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا ، زواتا ، بيت وزن)، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن إعادة إيداع مخطط هيكلي فرخة / سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (58) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (30 يوماً) وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومبنى مجلس قروي فرخة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (30 يوماً) من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في
فرخة/ سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/3 بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (73)
إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع (565،343،4،247،704)
حوض (3+1) طبيعي من أراضٍ بلدة فرخة وحسب جدول الإحداثيات التالي:

الرقم	X	Y
1	164225	164450
3	162930	164450
3	162930	160560
4	164225	160560

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/سلفيت ومبنى مجلس قروي فرخة، وذلك
استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.
ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم
أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم
الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارعين بعرض 10م وتنظيم شارع آخر بعرض 10م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) في دير استيا/ سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/3 بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (75) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً والمتعلق بالقطع (35،37،38،39،100،163،164) حوض (1) عيون غزالة من أراض بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/سلفيت ومبنى مجلس قروي دير استيا، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)
لقطعة (218) حوض (7) - بني نعيم/ الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (39) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً في القطعة (218) حوض (7) موقع العرقوب وجه من أراض بلدة بني نعيم وفق جدول الإحداثيات التالي:

الرقم	x	y
1	103570	165730
2	103495	165650

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل ومبنى بلدية بني نعيم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م لغاية إقامة منتزة في حلحول/ الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (40) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ في موقع العرقوب/ خلة بئر النجد حوض (12) طبيعي من أراضٍ بلدة حلحول وفق جدول الإحداثيات التالي :

الرقم	x	y	الرقم	x	y
1	113530	155820	6	113590	156330
2	113700	155820	7	113090	156530
3	113530	155990	8	113390	156530
4	113700	155990	9	113890	156830
5	113390	156330	10	113090	156830

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل ومبنى بلدية صرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع اسفنج وفرشات ترقوميا/الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (67) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (جزء من 2) حوض (21) طبيعي من أراضٍ بلدية بيت أولا والواقعة ضمن احداثيات طول (150190، 150292، 050262، 150230) وإحداثيات عرض (110469، 110171، 110175، 110512) وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل ومبنى بلدية ترقوميا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان أسماء المدققين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تم منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات على النحو التالي:

#	الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
1.	محمد علي موسى جابر	080860976	2013/101	2013/2/14
2.	سعيد كامل محمد أبو نيع	060835402	2013/105	2013/5/29
3.	معاذ حسن محمد بلوط	911059814	2013/106	2013/5/29
4.	الاء موسى سليمان هدمي	851800888	2013/107	2013/5/29
5.	سعيد عبد القادر سعيد زباينة	958199051	2013/108	2013/5/29

جمال أبو بكر
نائب رئيس المجلس

